

معالمُ التشريعِ الإسلاميِ في حفظِ النفوسِ الإنسانيةِ دراسة عَقَديَّة

د. يوسف عبدالله الحازمي
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد
كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة نجران

معالمُ التشريعِ الإسلاميِ في حفظِ النفوسِ الإنسانيةِ دراسة عَقَديَّة

يوسف عبدالله الحازمي

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد -كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة نجران- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : yaalhazmi@nu.edu.sa

الملخص :

هذا بحث بعنون:(معالمُ التشريعِ الإسلاميِ في حفظِ النفوسِ الإنسانيةِ دراسة عَقَديَّة) الهدف منه التعرف على المفاهيم المتعلقة بالنفس الإنسانية، و معالم الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس الإنسانية، دور العقيدة الإسلامية الصحيحة في الحفاظ عليها،و بيان كمال الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس الإنسانية، وقصور القوانين الوضعية

وتناول البحث بالتحليل والدراسة: مكانة النفوس في الإسلام، وتشريعه لها. من خلال حفظ النفوس بتشريع الزواج، وتحريم الفواحش، ووجوب الاعتناء بالنفس الإنسانية والحفاظ عليها، وحفظها بما يبقيها من الطعام والشراب واللباس والسكن، وحفظها من الأمراض بالأمر بالتداوي، وإباحة الرخص بالحفاظ على النفس، و مشروعية دفع الصائل وحق الدفاع عن النفس، وتحريم الاعتداء على النفس الإنسانية، بتحريم الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه، وتحريم قتل الأولاد لأي مبرر، وتحريم وأد البنات.

وكذلك تناول البحث عظمة نفوس غير المسلمين: بالمعاهدة والذمة والاستجارة، والعصمة بالسن والنوع والعبادة. وحفظ الأمن والمجتمع برد العدوان عنه، واحترازات الشريعة في بقاء عصمة النفوس الإنسانية، للمسلمين وغير المسلمين، من خلال القرآن والسنة.

الكلمات المفتاحية : معالم – التشريع – حفظ – النفوس – الإنسانية

The features of Islamic legislation in preserving human souls are a doctrinal study

Yousef Abdullah Al-Hazmi

Assistant Department of Contemporary Belief and Doctrines - College of Sharia and Fundamentals of Religion - Najran University- Saudi Arabia

Email: **yaalhazmi@nu.edu.sa**

Abstract :

This is a study entitled: (The features of Islamic legislation in preserving human souls a doctrinal study) The aim is to identify the concepts related to the human soul, the features of Islamic law in preserving human souls, the role of the correct Islamic belief in preserving it, and the perfection of Islamic law in preserving human souls , And deficiencies of man-made laws

The research deals with analysis and study: the status of souls in Islam, and its legislation for them. By preserving souls by legislating marriage, prohibiting immorality, the necessity to take care of and preserving the human soul, preserving it with what keeps it from food, drink, clothing and housing, protecting it from diseases by ordering medication, permitting licenses for self-preservation, and the legitimacy of paying the means and the right to self-defense, and the prohibition of abuse The human soul, by the prohibition of assaulting the fetus after the soul has been breathed into it, the prohibition of killing children for any justification, and the prohibition of infanticide of girls.

The research also dealt with the greatness of non-Muslims' souls: with treaty, dhimma, investment, and infallibility by age, gender, and worship. Preserving security and society by rejecting aggression from it, and Sharia precautions in maintaining the infallibility of human souls, for Muslims and non-Muslims, through the Qur'an and the Sunnah.

Key words: Milestones - Legislation - Conservation - Souls – Humanity

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد، وعلى آلِه، وصحبه أجمعين.

وبعد:

ليس ثمة من هو أرحم بالإنسان من ربه، ولا أعلم بما يصلحه ويفسده من خالقه، ولا من ضمن حقوقه كمولاه عز وجل، ولا من شرع ما يصونه ويحفظه كباريه سبحانه وتعالى.

ستظل كل التشريعات - سوى التشريع الإسلامي - قاصرة عن تحقيق حفظ النفوس الإنسانية، غافلة عن بعض أو أغلب معالمها، جاهلة بكثير من وسائلها، غير منفكة عن جهل وظلم، وأطماع وأهواء.

بينما يحيط التشريع الرباني بجميع دقائق الإنسان، ويؤسس القواعد الثابتة لحفظه، ويرص لبنات التكريم، و التعظيم ، و يرسي معالم الحفظ، ويجلب المصالح ويدرأ المفاسد، ويحقق العدل ويمنع الظلم.

لقد أثبت الواقع أن القوانين الوضعية التي تزعم حفظ الإنسان وحقوقه قد غدت فاشلة عن حفظ حقوق الإنسان، عاجزة عن إحلال السلام للعالم.

إن واقع العالم اليوم يكشف حقيقة تلك القوانين والأنظمة التي ظلت تعزف وتطبل على وتر حقوق الإنسان في وسائل الإعلام والمحافل الدولية.

إن بيان وإيضاح منهج الله وتشريعه وحاجة العالم إليه، وكيفية اهتمامه وحفظه للإنسان وحقوقه من أولى الواجبات على أهل العلم من المسلمين.

ومن هذا المنطلق كانت فكرة هذا " معالم التشريع الإسلامي في حفظ النفوس الإنسانية" وإني لأرجوا الله أن يكون نافعا في بابه، وأن يوفقني فيه للصواب.

أهداف البحث:

١.التعرف على المفاهيم المتعلقة بالنفس الإنسانية.

٢.بيان معالم الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس الإنسانية.

٣.دور العقيدة الإسلامية الصحيحة في الحفاظ على النفوس الإنسانية
٤.بيان كمال الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس الإنسانية، وقصور القوانين الوضعية.

منهج البحث:

لقد سرت في بحثي هذا على المنهج التحليلي القائم على تحليل محتويات النصوص واستخراج المعنى منها، وإبرازه في صورة مبسطة وصياغتها صياغة موضوعية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث (معالم، الحفظ، والنفس).

المبحث الأول: مكانة النفوس في الإسلام، وتشريعه لها.

المبحث الثاني: حفظ الإسلام للنفوس بتشريع الزواج.

المبحث الثالث: وجوب الاعتناء بالنفس والحفاظ عليها.

المبحث الرابع: تحريم الاعتداء على النفوس الإنسانية.

المبحث الخامس: عصمة نفوس غير المسلمين.

المبحث السادس: أسباب ترفع العصمة عن نفس الإنسان في الإسلام.

المبحث السابع: احترازات الشريعة في بقاء عصمة النفوس الإنسانية .

هذا وأسأل الله العون والسداد، والتوفيق الرشاد

والحمد لله رب العالمين

التمهيد

التعريف بأهم المفاهيم والمصطلحات الواردة في عنوان البحث

أولا: تعريف: (المعالم):

المعالم في اللغة: (الْمَعْلَمُ) الْأَثَرُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ[1]، ومَعالم الدّين: دلائله، وَكَذَلِكَ معالم الطَّرِيق، وَالْوَاحد مَعْلَم[2].

المعالم في الاصطلاح: هي الآثار والدلائل الدالة على الشيء، المبينة له، المشتهرة فيه، والمميزة له عن غيره.

ثانيا: تعريف: (الحفظ):

الحفظ لغة: ح ف ظ: حَفِظَ الشيء بالكسر حفظا حرسه وحفظه أيضا استظهره، والحَفَظَةُ الملائكة الذين يكتبون أعمال بني آدم والمُحافَظَةُ المراقبة والحِفَاظُ والمُحافَظَةُ أيضا الأنفة والحَفِيظُ المحافظ ومنه قوله تعالى: (وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ) [3]ويقال: احْتَفِظْ بهذا الشيء أي: احفظه وتَحَفَّظَ الكتاب استظهره شيئا بعد شيء وحَفَّظَهُ الكتاب تحفيظا حمله على حفظه، واسْتَحْفَظَهُ كذا سأله أن يحفظه[4].

و الحفظ في الاصطلاح: المقصود بحفظ النفس تعظيم قتل النفس، وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحافظة عليها[5].

---

(١) مختار الصحاح : محمد بن أبوبكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– ط٥– ١٤٢٠هـ ١٩٩م. (ص: ٢١٧)

(٢) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت–ط١–١٩٨٧ (مج٢/ ٩٤٨)

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٠٤، وسورة هود من الآية ٨٦.

(٤) مختار الصحاح للرازي ص ٧٦

(٥) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التاويل: للبيضاوي ناصر الدين عبدالله بن أبي القاسم (ت ٦٨٥هـ): ج١/١٢٤، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي– دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١– ١٤١٨هـ.

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفــراداً وعمومــاً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعــض قوام العالم [١].

والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليهــا هــي الــنفس المحرمة المعبر عنها بالمعصومة الدم في قوله تعالى:(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ...) [٢].

وقوله: (إِلاَّ بِالْحَقِّ) معنى بما أباح قتلها له من أن تقتل نفساً، فتقتــل قوداً بها، أو تزني وهي محصنة، فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل، أما النفس غير المعصومة كنفس المحارب، والقاتل العمد عدوان، فلا يجب حفظ حياتها؛ لأنها لو حفظت حياتها لأدت إلى تضييع حياة نفوس أخرى، فيتقــدم الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض[٣].

ثالثا: تعريف النفس:

النفس لغة: قال ابن منظور: النفس: الروح، والنفس مــا يكــون بــه التمييز[٤]فالنفس (بفتح الفاء وسكون الفاء) الروح، يقــال: خرجــت نفســه أي روحه، والنفس الدم، يقال: سالت نفسه، والنفس الجسد، ونفــس الشــيء أي عينه، وجمعها: أنفس ونفوس.

فالنفس في اللغة مرادفة للروح، ويقال إنّ فلاناً جاد بنفسه، أو خرجت نفسه أي مات، ويقال جاء هو بنفسه أو نفسه، وجمعها نفوس وأنفس، ويقال فلان أصابته نفس أي عين، وفلان ذو نفس: أي ذو جَلَد وخلق، وفلان يؤامر

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، صـ ٣٠٣، تحقيق: محمد الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥١.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ): ٩/٦٦١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١- ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ): ٦/٢٣٣، ٢٣٤، مادة: نفس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

نفسيه أي له رأيان ولا يعلم على أيهما يثبت ويستقر، كما تعني نفسي قصدي ومرادي، وخاصّةً عند قول: "في نفسي أن أفعل كذا وكذا"[١].

إن لفظ الروح يذكر ويؤنث والجمع أرواح، ويسمى القرآن وجبريل وعيسى –عليهما السلام – روحا، والملائكة والجن روحاني، والجمع روحانيون[٢].

وقد جاء في تعبيرات العرب بأن الروح والنفس بمعنى واحد غير أن العرب تذكر الروح وتؤنث النفس قال صاحب المحكم والجوهرة: الروح يذكر ويؤنث، كأن للتأنيث على معنى النفس، وكلمة نفس شاملة للإنسان بجسده وروحه قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا)[٣] ، وقال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)[٤]، وقال تعالى: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)[٥].

وفى مصطلح الفقهاء تطلق النفس على الدم، فما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه، أي ما لا دم له سائل.

ومنها النفساء وهى الأنثى التي يسيل منها دم الولادة.

ولعل السر في تسمية الدم بالنفس عند العرب أنهم وجدوا أن حياة الإنسان تنتهي بنزف دمه فربطوا بين الأثرين.

وعلى كل فلا يوجد في الأدب العربي حديثا يفصل بين الجسم والروح والنفس لأن البداهة العربية كانت تدرك أن كلمة النفس تشمل الجسم وسر حياته من غير انفصال بينهما.

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، صـ ٩٤٠، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط: الرابعة ٢٠٠٤م.

(٢) المختار من الصحاح، باب: الراء مع الواو والحاء.

(٣) سورة الأعراف من الآية١٨٩.

(٤) سورة آل عمران الآية١٨٥.

(٥) سورة الشمس الآيتان٧، ٨.

وفي الشرع: فقد دار الخلاف حول معنى النفس وتحديده وخلاصة ما قيل: فقد عرّفها الإمام الغزالي بأنها: اللطيفة التي هي الإنسان بالحقيقة، وهى نفس الإنسان وذاته [١].

ويقول ابن حزم: " والنفس والروح اسمان مترادفان لمسمى واحد، ومعناهما واحد " [٢].

وقد حكى ابن القيم عن الجمهور أيضا: "أن النفس والروح مسماهما واحد، وأن النفس في القرآن تطلق على الذات بجملتها كقوله تعالى: (فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) [٣].

وتطلق على الروح وحدها كقوله تعالى: (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ) [٤][٥].

يقول الفخر الرازي في تفسيره: "ما منحه الله هذا الخلق من خصائص ومميزات عن سائر خلقه: " واعلم أن الإنسان جوهر مركب من النفس والبدن، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلي، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي" [٦].

فالنّفس البشريّة هي الجُزء المقابل للجسم في تشاركهما وتفاعلهما

(١) انظر :إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالي: ٥/٣ بتصرف، ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل :لابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ):٥/٤٧، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٣) سورة النور من الآية ١٦.

(٤) سورة الفجر الآية ٢٧.

(٥) أحوال النفس: لابن القيم أَبُو عَبْدِ الله شَمْسُ الدِّينَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكرِ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حرِيَزْ الزُّرْعِيِّ ت (٧٥١ه)،ص ــ٥٣،بتحقيق:د.أحمد فؤاد الأهواني.

(٦) مفاتيح الغيب: للرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي (ت ٦٠٦هـ): ٣٧٢/٢١، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

وتبادلهما المستمر، وهي جزءٌ مُحركٌ لنشاطاته بأنواعها، سواءً كانت إدراكيّةً، أم حركيّةً، أم انفعاليّةً، أم أخلاقيّةً[١].

فعلى ذلك يمكن القول أن النفس هي جوهر الذات الإنسانية، وهي أشرف ما في الإنسان، والمسؤولة عن أفعاله الحسن منها و القبيح . وهي شيء تقوم عليه حياة الإنسان فبها يحيا وبها يشعر وبها يعبد ربه ويشعر بحلاوة الإيمان إذا رباها على ذلك، كما يشعر بسوء المعصية اذا ارتكبها.

(١) مفهوم النفس الإنسانية في الفكر التربوي الحديث دراسة تحليلية في ضوء الفهم المعاصر لها : محمود درويش، ص ٣٦٣ بتصرّف، الجامعة الاسلامية، ط١- دت

المبحث الأول: مكانة النفوس في الاسلام، وتشريعه لها.

المطلب الأول: مكانة النفوس الإنسانية في الإسلام.

لقد أكرم الله تعالى النفس الإنسانية غاية الإكـرام؛ وأعطاهـا حقهـا ومكانتها في الكون؛ إن طبيعة النظرة الإسلامية إلى النفس الإنسانية بصـفة عامة نظرة تعظيم وتكريم؛ وهذا الأمر على إطلاقه، وليس فيه استثناء بسبب لون أو جنس أو دين، قال تعالى في كتابه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَـاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيـرٍ مِمَّـنْ خَلَقْنَـا تَفْضِيلا)(١) . فهذا التكريم عام وشامل للمسلمين وغير المسـلمين؛ فـالجميع يُحمَل في البر والبحر، والجميع يُرزَق من الطيبات، والجميع مُفضَّلٌ علـى كثير مِن خلْق الله عز وجل.

يقول الفخر الرازي في تفسيره: "ما منحه الله هذا الخلق من خصائص ومميزات عن سائر خلقه: " واعلم أن الإنسان جوهر مركـب مـن الـنفس والبدن، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلي، وبدنـه أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي" (٢).

فالإنسان في الإسلام مكانته أعظم مكانه، ومنزلته أعلى منزله، وقـد نوه الشرع الحنيف بشأنه وأشار إلى رفعة منزلته وعلو قدره ، وتزيد مكانته إذا كان مسلما، نظر ابنُ عمر – رضي الله عنهما – يومًا إلى إلى الكعبـة فقال: "ما أعظمَك وأعظمَ حرمتَك، والمؤمنُ أعظمُ حرمةً عند الله منـك"(٣). وهذا معلم من معالم حفظ النفوس في الشريعة الإسلامية

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٢) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ): ٣٧٢/٢١، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠ ج ٨٦/١.

المطلب الثاني: التشريع الإسلامي حافظ للنفوس البشرية.

اهتم الدين الإسلامي الحنيف بحفظ النفس البشرية كما لم يهتم بذلك دين سماوي قبله، بل إن الحياة البشرية لم تشهد تشريعا وضع من الأحكام وشرع من الوسائل ما يحفظ النفس الإنسانية المعصومة كما فعلت الشريعة الإسلامية.

ورغم ادعاء المدنية الغربية المعاصرة الرقي والتقدم والتطور في شتى مجالات الحياة، وخاصة فيما يتعلق بسن القوانين الكفيلة بحفظ حياة الإنسان، ورغم التظاهر بالعناية والاهتمام بما يسمى "حقوق الإنسان" ،فلا يمكن أن تقارن من قريب أو بعيد بما شرعه الإسلام من وسائل لحفظ ورعاية النفس الإنسانية المعصومة، وسنتكلم عن كيفية أن الشرع حفظ الإنسان بالتشريع في ثلاث فقرات:

أولا: حفظ الشرع للنفوس الإنسانية بتشريع الأحكام: فلقد أرسل الله نبيه – ﷺ – بدينٍ كلُّه رحمة وخير وسعادة لمن اعتنقه وتمسّك به، ولتحقيق هذه الرحمة جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد واضطراب وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وهذه الضروريات الخمس هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأعظمها بعد مقصد حفظ الدين مقصدُ حفظ النفس، فقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

"والضروريُّ على مراتبَ: أَوَّلُها وأَوْلاهَا مصلَحَةُ حفظِ الدِّينِ؛ ولأجلها شُرِعَ الجهادُ وقتلُ المرتَدِّ والزنديق، ومصلَحَةُ حفظ النفسِ؛ ولأجلها شُرِعَ القصاصُ، ومصلحَةُ حفْظِ الأنْسَابِ؛ ولأجلها شُرِعَ حَدُّ الزنا " (١).

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "إن تكاليف الشريعة ترجع إلي حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: " أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالثة: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علي استقامة بل علي فساد وتهارج وفوت حياه وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وفي رأي الشاطبي أن "العادات راجعة إلي حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك" ... ويجمع ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقول أيضاً: "أن مجموع الضروريات خمسه وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل " (٢).

ومن هنا نستطيع القول بأن العادات المتعلقة بحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل جميعها تؤدي في النهاية إلى حفظ النفس فلن تكون النفس محفوظة بغير نسل وبغير عقل. ولهذا فإن الضروريات التي يقرها الإسلام هي التي تحفظ النفس. وقد أثبت العلم الحديث أن أكل الميته أو الدم أو لحم الخنزير مؤذ للنفس البشرية فالإسلام إذن حفظ النفس عن طريق فرض العادات التي تحفظ النفس لا التي تضرها وتهلكها.

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني: عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ): ٣٤٠/٢، عدد الأجزاء (٢) تحقيق :الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض :عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٢)الموافقات في أصول الأحكام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): ٢٠/٢، دار الفكر، القاهرة. د ت.

وخلاصة ما تقدم أن تشريع الله للإنسان حافظ له من الضرر، جالب للمصالح له، ودافعا للمفاسد عنه. يقول الشاطبي: أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا.

معا[1]، ويقول العز بن عبد السلام: والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا) (البقرة: ١٠٤) ؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح[2]ويقول الإمام ابن القيم : " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام سواء السبيل.

فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها

---

(١) الموافقات (٢/ ٩)

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م (ج١/ ١١)

يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة(١).

ثانيا: عدم تكليف النفس مالا تطيق، لم يكلف الله هذه النفس ما لا تطيق: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)(٢)، ووسَّع عليها: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (٣)،(وما جعل عليكم في الدين من حرج)(٤)، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)(٥)، ومن هذه الأدلة وغيرها انبثقت قواعد شرعية كثيرة منها: إذا ضاق الأمر اتسع، المشقة تجلب التيسير، الضرورات تبيح المحظورات، وغيرها كثير وهي تدلل على أن الله لم يكلف الإنسان فوق طاقته، وهو معلم من معالم الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس البشرية.

ثالثا: حفظ الشرع للنفوس الإنسانية بتشريع أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

معنى هذه الفقرة هي القاعدة الشرعية المقررة أن حقوق الله مبناها على المسامحة، وأن حقوق الناس مبناها على المشاحة والمطالبة، فنفوس الناس ودمائهم لا تسقط بحال من الأحوال، ولا تؤثر فيها المؤثرات التي تسقط حقوق الله عز وجل كالنسيان، والإكراه، والجهل، والجنون، والنوم، والسكر، وانعدام أهلية الأداء، كل ذلك لا يهدر النفوس، ولا يسقط حقوقها ، ولولا خشية الإطالة لاسترسلنا في هذه الفقرة طويلا ولكن خير الكلام ما قل ودل.

وهذا من أبرز المعالم في حفظ الشريعة الإسلامية للنفوس البشرية.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٣/ ١١ ،١٢)

(٢) سورة البقرة من الآية٢٨٦.

(٣) سورة التغابن من الآية١٦.

(٤) الحج (٧٨)

(٥) البقرة:١٨٥

المبحث الثاني: حفظ الإسلام للنفس من خلال التناسل.

لقد ركب الله في الإنسان شهوة جامحة، وانجذاباً كبيرًا بين الذكر والأنثى، تدفع إلى ضرورة الاتصال الجنسي وتفريغ الشهوة بين الجنسين، وقد ركب ذلك في الإنسان بهذه القوة للتكاثر وبقاء النوع الإنساني من الانقراض.

ولكن لم يجعل الإسلام باب التناكح والتناسل بين الناس وتفريغ شهواتهم كالحيوانات، بل جعل لذلك ضوابط وأسس وشروط تؤول في مجملها إلى حفظ النفوس الإنسانية، وسنتحدث عنها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تشريع الزواج.

لقد شرع الله للإنسان أن يفرغ شهوته ويقضي وطره بزواج شرعي ، وحرم عليه أن يضعها فيما لا يحل. قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[(١)] بل لقد رغب الإسلام في الزواج وجعله آية من آيات الله: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[(٢)]. وهو سنة من سنن المرسلين كما في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الزواج سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني" وقد حث الشباب على ذلك فقال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..." وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل وبين لأولئك النفر الذي قال أحدهم وأنا لا أتزوج النساء. أي تفرغا للعبادة : " أما أنا فاني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" وحث الشرع على الزواج

(١) المؤمنون(٥،٦،٧)
(٢) الروم(٢١)

لتحقيق غاية سامية هي التكاثر، قال تعالى:" والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"(١)

وكان من دعاء عباد الرحمن " ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما"(٢)

وقال الخليل إبراهيم " رب هب لي من الصالحين* فبشرناه بغلام حليم"(٣)

وقال زكريا عليه السلام " فهب لي من لدنك وليا * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا"(٤)

فجاء الجواب الإلهي " يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا"(٥). وكما يوضحها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تزوجوا الودود الولود فاني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة" وهو من الوضوح بمكان في أن التناكح والتناسل الغاية منه هو التكاثر وجعل ذلك مصدر فخر له يوم القيامة.

ودعا الشرع الى اعتبار الصلاح معيارا للزواج، والى التخيير للنطف لتكون ثمرة الزواج طيبة، يقول عليه الصلاة والسلام: " تخيروا لنطفكم فان العرق دساس".

فليس الزواج في الإسلام مجرد لذة جسدية، ولا لقاء جنسي عابر، بل هو مسؤولية كبرى في حفظ الأولاد، ورعايتهم، وتربيتهم التربية الصحيحة، وتنشئتهم النشأة الصالحة. ولقد شدد الإسلام وأكد على وجوب ذلك في كثير من النصوص، يقول عليه الصلاة والسلام: " كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته..." ويقول: " كفى المرء إثما أن يضيع من يعول" ويقول: " أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم" ويقول ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب

(١) (النحل، آية: ٧٢).
(٢) (الفرقان، آية: ٧٤)
(٣) (الصافات، آية: ١٠٠ ــ ١٠١).
(٤) (مريم، آية: ٥ ــ ٦).
(٥) (مريم، آية: ٧)

حسن" وقال: " لئن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع" وقال: " لئن يترك أحدكم ورثته أغنياء خير من أن يتركهم عالة يتكففون الناس"

وحفظ الأولاد ورعايتهم وتربيتهم هو ثمرة الزواج وغايته، ولا يمكن أن يتحصل ذلك بغير الزواج، فالأولاد غير الشرعيين قد حرموا من ذلك كله وهم عرضة للضياع والانحراف، ودلالة هذا واضحة جدا في أن الإسلام بتشريعه الزواج قد حفظ النفوس الإنسانية.

المطلب الثاني: تحريم الفواحش من زنا ولواط.

لقد حفظ الإسلام النفس الإنسانية بتحريم الفواحش، والزجر عنها، وترتيب العقوبة عليها، لما يترتب عليها من مفاسد وأضرار من أهمها:

أولا: الأضرار الصحية التي عرفت أكثر ما عرفت في هذا العصر كالتيفوئيد، والدوسنتاريا، والتهاب الكبد الفيروسي، والزهري ، والسيلان، والهربس، والايدز، ونحوها[١] وما يستتبع ذلك من الاضرار النفسية من الاكتئاب، والغم ، والضيق، والاضطراب[٢]. وهذا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ولم تظهر الفاحشة في قوم قط الا فشت فيهم الأمراض والأسقام التي لم تكن في أسلافهم[٣]

---

(١) أنظر تفاصيل تلك الامراض في: الامراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، د محمد علي البار ص ١٣٣، ٢٣٣ ـــــ ٣٦٤.-ط٢-جدة-١٤٠٦ه، ١٩٨٦م ، الامراض الجنسية عقوبة الهية، د عبدالحميد القضاة، ص٤١- ٥١، ٨٩- ٩٣، والانحرافات الجنسية وأمراضها، د فايز الحاج، ص١٤٣- ١٥٦، والثقافة الجنسية دهاني عرموش، ص١٠٥- ١١٤، و: ولا تقربوا الزنا لمحمد عبد العزيز الهلاوي، ص٦٦- ٦٨، والايدز د. محمد علي البار، ود. محمد أيمن صافي، وغيرها كثير. .

(٢) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي :لابن القيم:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) عدد الأجزاء(١) ص ٣٠٠،دار المعرفة – المغرب،ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، والتربية الجنسية في الاسلام د. عبد الرحمن الجزائري ص٢٢٠ــــــــ٢٢١، ومشكلات الشباب في المنهج الاسلامي في علاجها ، وليد شلاش نايف شبير،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م ص٨٨ .

(٣)أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٤٦٧١)، والحاكم (٨٦٢٣) باختلاف يسير.

ثانيا: ضياع الأولاد وهلاكهم عاجلا أو آجلًا، وحرمانهم من كافة الحقوق التي تجب للأولاد على آبائهم، فالأطفال غير الشرعيين عرضة للهلاك سواء بإنزالهم أثناء الحمل للتخلص منهم ، ومن تبعاتهم، أو بعد ولادتهم لعدم الرعاية والتربية، وعلى فرض عدم هلاكهم في الصغر، فسيهلكون فيما بعد ذلك لان عدم وجود الأب الشرعي وعدم الرعاية والتربية تجعله عنصرا فاسدا في الحياة ، فيؤدي به ذلك إلى الهلاك.

وقد حرم الإسلام الزنا. قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [(١)]. بل لقد قرنه الله تعالى بالشرك والقتل فقال: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) [(٢)]وقال صلى الله عليه وسلم: " يا أمة محمد لا أحد أغير من الله من أن يزني عبده أو تزني أمته"[(٣)] فمن تجاوز تلك النواهي ولم يزدجر فقد أوجب الله عليه الحد جلد مائة إن كان بكرا، والرجم حتى الموت إن كان محصنا، وقتل من عمل عمل قوم لوط.

كل تلك الإجراءات لكي تحفظ النفوس وتصان مما يؤدي إلى هلاكها وضياعها. وتحقيقا لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى وحرم كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حرم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، وفي هذا تعمير للأرض وتواصل للأجيال، قال الله جل شأنه:" هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[(٤)].

---

(١) الإسراء(٣٢) .

(٢) الفرقان(٦٨،٦٩). .

(٣) صحيح البخاري: أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم ١٠١١ .

(٤) (هود، آية: ٦١).

المبحث الثالث: وجوب الاعتناء بالنفس والحفاظ عليها.

لقد حفظ الله النفس الإنسانية بأن أوجب على الإنسان أن يعتني بنفسه ويحافظ عليها، لان نفس الإنسان ليست ملكا خاصا له، وإنما هي أمانة عنده أوجب الله عليه أن يحافظ عليها.

ووجوب مراعاة الإنسان لنفسه، و محافظته عليها تعد خصيصة من خصائص الإسلام السليم من البدع والخرافات؛ قد لا توجد في ديانات محرفة أو عقائد وضعية أو مذاهب فلسفية أخرى.

بل إن هناك من العقائد الباطلة ما تستلزم إهلاك النفس الإنسانية وإهانتها؛ كمن أهمل جسده تعبّداً، فنحِل ومرض، ومن أهمل طاقته فجلس يستجدي رزقه من غيره، ومن رفض الزواج للتعبّد والتبتّل، وكل ذلك رفضه الإسلام، وبيّن الرسول -ﷺ- منهج الإسلام في ذلك فقال: "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(١).

وسنبين هنا صورا من وجوب الاعتناء بالنفس والمحافظة عليها في الإسلام ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: حفظها بما يبقيها من الطعام والشراب واللباس والسكن.

الأكل والشرب من الحاجات التي ترجع إلى حفظ النفس، ويرى الشاطبي: أن "العادات راجعة إلي حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك " (٢). ، وقد سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان في الكون ما يحفظ حياته من الأكل والشرب واللباس والسكن، وبين له الطيبات من الخبائث، قال تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) وقال (**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ**

---

(١) أورده ابن خزيمة في صحيحه: كتاب: الوضوء، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رَغْبَةً عِنَ السُّنَّةِ: ١٣٥/١، حديث رقم ١٩٧، حَقِقهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور/محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي: ٢٠/٢، دار الفكر، القاهرة.

كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً [١]، **وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)** [٢]وقال: (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث). وقال: " ورزقناهم من الطيبات ": أي من زروع وثمار ولحوم وألبان من سائر أنواع الطعوم والألوان المشتهاة اللذيذة والمناظر الحسنة والملابس الرفيعة من سائر الأنواع على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها مما يصنعونه لأنفسهم ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا أي: من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات [٣].

لقد حفظ الإسلام النفس بأسباب العمارة وحفظها من أسباب الفساد ولكي يحافظ الإنسان على نفسه بأساسيات العمران في حياته وما يستوجبه أن يتخذ لحفظ هذه النفس فإن الإسلام حين فرض بحفظ النفس مما يهلكها من جوع و عطش، فأمره بالسعي بالعمل الصالح:

إن الله تعالى فرضه على الإنسان لكي يحافظ به على نفسه من هلاك الجوع والعطش فلابد على كل إنسان أن يسعى إلى ما يحتاج إليه، لأن السعي سبب للرزق.

وهذا السعي ولأهميته يصير قبل كل عبادة وعقبها أيضا، فنجده قبل أداء مناسك الحج، حيث يقول رب العزة: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِم لَمِنَ الضَّالِّينَ) [٤].

ثم عقب أمر الله – ﷻ – لعباده أن يعمروا الأرض ليأمنوا على أرزاقهم، حيث قال رب العزة: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

(١) (المؤمنون: الآية٥١).
(٢) (البقرة: الآية١٧٢) .
(٣) انظر: تفسير ابن كثير:٥١/٣.
(٤) سورة البقرة الآية ١٩٨.

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١)؛ لأن السعي سر عمارة الأرض للإنسان حيث إنه يجلب ما ينفعه، ويدفع عن نفسه ما يضره، لذلك إن السعي في الأرض سبب العمران فيها حيث قال رب العزة: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (٢).

فالسعي في الأرض كفيل الإنسان لرزقه، وأحب رزق يأكل الإنسان من وراء سعيه، فعن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال: " خفف على داود – ﷺ – القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يده " (٣).

ويتبين لنا مما تقدم أن الإسلام سخر للإنسان الكون ليأكل منه ويشرب، ويلبس ويسكن وحثه وأوجب عليه الحفاظ على نفسه ، ومن هذا المنطلق جاء رد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الرجل الذي قال: أصوم ولا افطر ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أنا فإني أصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني" وكذلك حفظ الإسلام النفس الإنسانية بالطعام والشراب واللباس والسكن من خلال التشريع وبيان الحلال والحرام، والطيب من الخبيث، والتي أثبتت علوم العصر واكتشافاته بمنافع ما أحله الله ، وبالأضرار الكثيرة والخطيرة الحاصلة بما حرمه الله من الخصال السابقة، وفي هذا أكبر الأدلة على حفظ الإسلام للإنسان.

---

(١) سورة الجمعة الآية ١٠.

(٢) سورة الملك الآية ١٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: { وآتينا داود زبورا }: ١٦٠/٤، حديث رقم ٣٤١٧.

المطلب الثاني: حفظ النفس من الأمراض والأمر بالتداوي.

من أهم وسائل الإسلام لحفظ النفس البشرية حفظها من الأمراض ولذلك أمرنا الإسلام بالتداوي من الأسقام والأمراض.

فالإنسان باعتباره محل التكليف وحامل الأمانة العليا والخلافة في الأرض، من حيث إنه يجوع ويتألم ويشعر ويحس ويفرح ويحزن ويمرض، فكان لابد حفظ هذه النفس الإنسانية مما يعوق في حياتها من مرض وألم وجوع حتى لا تودي إلى التهلكة حين تتخلى عن أسباب الحفظ قال تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [(١)] حيث إن التخلي عن الداء بالدواء والعلاج يعد عدم تحلي بأمر الله وما أمر الله به عبده للحفاظ مما يضره ،أخرج أبو داود في سننه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله– ﷺ –: " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام " [(٢)].

وعن جابر بن عبد الله يقول: رخص النبي – ﷺ – في رقية الحية لبني عمرو قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله – ﷺ – فقال رجل يا رسول الله أرقي قال: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " [(٣)].

كانت أم المؤمنين السيدة عائشة –ك – تعالج رسول الله – ﷺ – حين يمرض ففيه أكبر قدوة للعالمين. فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة: قد أخذت السنن عن رسول الله – ﷺ – والشعر والعربية عن العرب

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٢) سنن أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة: ١٣٤/٤ حديث رقم ٣٨٧٤،والمعجم الكبير للطبراني: ٢٥٤/٢٤ حديث رقم ٦٤٩،مسند :النساء.

(٣) صحيح مسلم، كتاب :السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة :١٧٢٦/٤ حديث رقم ٢١٩٩.

فعن من أخذت الطب ؟ قالت: إن رسول الله – ﷺ – كان رجلا مسقاما وكان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم " [١].

قال ابن القيم في شرح الأحاديث توجيها رائعا يتعلق الأمر بالتداوي: " وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضداهما؛ بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا أو شرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقتة اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا " [٢].

المطلب الثالث: إباحة الرخص للحفاظ على النفس.

لقد رخص الإسلام للإنسان في سبيل المحافظة على نفسه بأن خفف عنه بعض العبادات أو أسقطها عنه، وأباح له بعض المحرمات عند الضرورة إليها كل ذلك من أجل الحفاظ على نفسه، نستعرضها في التالي:

أولا: نماذج تخفيف بعض العبادات أو إسقاطها ما يلي:

أ- إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، والحامل والمرضعة التي تخشى على نفسها أو جنينها الضرر أو الهلاك، وأوجب على الحائض والنفساء الفطر حفاظا على نفسيهما وعليهما القضاء، وأباح الفطر للمريض مرضا لا يرجى برؤه والكبير العاجز عن الصيام وليس عليهما

---

(١) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، كتاب: الطب، حديث طارق بن شهاب: ٢١٨/٤، حديث رقم ٧٤٢٦، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): ١٤/٤، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة و العشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

قضاء ويلزمهما الكفارة، وهذا من أكبر الأدلة على حفظ الإسلام للنفوس الإنسانية.

ب- إباحة التيمم للمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك باستخدام الماء، ومستند هذا البند حديث ابن عباس، يخبر: أن رجلا أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال "[(١)] ، وفي بعض الروايات أن رجلا أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله- ثلاثا-، قد جعل الله الصعيد- أو التيمم- طهورا"[(٢)]، وعن ابن عباس مرفوعا في قوله عز وجل: (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية، قال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيمم"[(٣)]

ت- جعل الشرع من شروط الحج امتلاك الزاد والراحلة وأمان الطريق كل ذلك حفاظا على النفس من الهلاك، فمن عدم الزاد والراحلة وأمان الطريق فليس يجب عليه الحج.

ث- أباح قصر الصلاة للخائف على نفسه، وأسقط عنه الجمعة والجماعة.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٠٥٦، وذكر شعيب الأرناؤط انه حسن. .

(٢) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٢٨) ، وابن خزيمة (٢٧٣) ، وابن حبان (١٣١٤) ، والحاكم ١٦٥/١، والبيهقي ٢٢٦/١

(٣) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٢٩) ، وابن خزيمة (٢٧٢) ، والحاكم ١٦٥/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير .

ثانيا: نماذج إباحة بعض المحرمات للإنسان عند الضرورة لإنقاذ نفسه،

والضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية[1]، ونوضحها في ما يلي:

أ- إباحة نطق كلمة الكفر عند الخوف على النفس قال تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)[2].

قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر، حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر[3].

ب- إباحة الأكل والشرب من المحرمات كالميتة والخنزير وغيره عند الضرورة الملحة الى ذلك لدفع الهلاك عن النفس إذا عدمت المباحات وخشي على نفسه الهلاك ، فيجوز له الأكل والشرب من تلك المحرمات بقدر ما ينقذ حياته. قال تعالى: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [4]

ت- وقال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – دار الفكر – دمشق –ط١– ا، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (١/ ٢٧٦).

(٢) سورة النحل :١٠٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م (١٠/ ١٨٢) .

(٤) السابق: (١٠/ ١٨٢) .

وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(١) وقال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ، وَالدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(٢)

فقد أباح الله في هذه الآيات للمضطر بأن يأكل من هذه المحرمات للحفاظ على نفسه.

ث- إباحة أكل مال الغير عند الضرورة، مع وجوب الضمان أو الاستحلال من صاحبه.

المطلب الرابع: تحريم الانتحار أو قتل الإنسان نفسه أو إلقائها إلى التهلكة.

لقد حفظ الله النفس الإنسانية بأن اعتبرها ملكاً لخالقها فقط، وليست ملكاً لصاحبها يفعل بها ما يشاء، فعظّم من شأنها وقيمتها، وأمره بالمحافظة عليها ، ونهاه عن قتلها، أو التفريط بها ،: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٣) (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)ومن قتل نفسه كذلك فهو مستحق للنار كما جاءت به النصوص الشرعية.

وفي ذلك حفظ للنفس من اعتداء صاحبها، حيث اعتبر الإسلام أن واهب الحياة سبحانه هو وحده من يملك النفسوالنفس البشرية ليست ملكا لأحد بل هي ملك لله تعالى، ولا يجوز لأي كان أن يزهقها بأي وسيلة من الوسائل، حتى الإنسان نفسه حرم الله عليه إزهاق روحه وقتل نفسه، واعتبر الشرع قتل الإنسان نفسَه جريمة كبرى، لأن نفس الإنسان ليست في ملكه

---

(١) (المائدة: ٣).

(٢) (النحل : ١١٥)

(٣) سورة البقرة من الآية١٩٥.

حتى يزهقها، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) [1]. ومعنى هذه الآية يشمل قتلَ الإنسان نفسَه وقتلَه غيرَه. وإن كانت الآية جاءت في سياق النهي عن قتل الغير فإنها تشمل المعنيين معا. جاء في تفسير الطبري لهذه الآية قوله: «يعني بقوله – جل ثناؤه –: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ): ولا يقتل بعضكم بعضا، وأنتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة ودين واحد، فجعل – جل ثناؤه – أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه»[2].

وقد استنبط الصحابي الجليل عمرو بن العاص من هذه الآية حرمة إيقاع النفس فيما يكون سببا في قتلها، واستشهد بهذه الآية على ذلك. فعن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك فتيممتُ، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي –ﷺ– فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)، فضحك رسول الله – ﷺ – ولم يقل شيئا»[3].

وقال سبحانه أيضا: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[4]فأي وسيلة تؤدي بنفس الإنسان إلى الهلاك تكون وسيلة محرمة، و"الوسائل لها حكم الغايات" كما يقول علماء الأصول، و"ما أدى إلى حرام فهو حرام" كما يقول الفقهاء.

وإذا ألقينا نظرة على واقعنا اليوم نجد مجتمعنا قد دخل في دوامة قتل النفس وإزهاق الروح بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فأما الطريقة المباشرة وهو القتل العمد فالأمر فيها بين وواضح. وأما الطرق الأخرى

(١) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٢) تفسير الطبري: ٢٢٩/٨.

(٣) سنن أبي داود ،كتاب :الطهارة: باب :إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟. ٩٢/١.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

غير المباشرة فهي التي تؤدي بالإنسان إلى الهلاك من حيث يدري أو لا يدري، فهذه الطرق كثيرة منها ما تؤدي بالإنسان إلى حتفه بطريقة بطيئة، وهو المعروف بالموت البطيء، كالإدمان على المخدرات وشرب الخمر وتعريض الجسد إلى الأذى بشتى الطرق، وهذا إن ارتكبه إنسان فهو في حكم من قتل نفسه، لأن الوسيلة لها حكم الغاية كما قلنا.

ومن أخطر الوسائل التي تؤدي إلى إزهاق الأنفس والأرواح في زماننا حوادث السير، وهي معضلة كبرى تزداد يوما بعد يوم، وتحصد من الأرواح ما لا تحصده الحروب العسكرية، وإذا بحثنا عن الأسباب الحقيقية لحوادث السير نجد أهمها يكمن في عدم احترام قواعد السير وتنظيمات الطريق كالسرعة الفائقة وعدم الوقوف عند علامات الوقوف والتجاوز في مكان لا يسمح به فيه، وعدم احترام وقت المرور بالنسبة إلى الراجلين والسياقة في حالة السكر والغضب وغيرها من الأسباب التي تدخل عموما في عدم احترام القوانين المنظمة للسير.

والذي يغفل عنه الكثير من الناس أن الشرع يعتبر كل من كان سببا في إزهاق روح عمدا فهو قاتل عمدا، ويصدق فيه ما يصدق في القاتل المباشر.

ولْنأخذ مثالا على ذلك ، وهو مثالا للشخص الذي يسير بسرعة أكثر من التي قد حُددت في علامة المرور،إذا ما تسبب في حادثة مميتة يُعتبر شرعا قاتلا متعمدا، فدم المقتول في رقبته، لأنه تعمد السرعة في مكان غير مسموح فيه بالسرعة.

وقد جاء في السنة النبوية ما يحذر من الإتيان بالأمور التي تؤدي إلى التهلكة وإتلاف النفس، فعن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ-:" مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَ تُهُفِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا "[١].

قال السندي: "(تردى) أي: سقط، (يتردى) أي: من جبال النـــار إلـــى أوديتها، (خالدا مخلدا) ظاهره يوافق قوله تعالى: (وَمَن يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّـــدًا) الآية لعموم المؤمن نفسَ القاتل أيضا، لكن قال الترمذي: قد جاءت الروايـــة بلا ذكر خالدا مخلّدا أبدا، وهي أصح؛ لما ثبت من خروج أهل التوحيد مـــن النار، قلت: إن صحّ فهو محمول على من يستحلّ ذلك، أو على أنه يستحقّ ذلك الجزاء، وقيل: هو محمول على الامتداد وطول المكث، كما ذكروا في الآية والله تعالى أعلم. (ومن تحسى) آخره ألف، أي: شرب وتجرّع، والسمّ بفتح السين وضمّها وقيل: مثلّثة السين: دواء قاتل يطرح في طعام أو مـــاء، فينبغي أن يحمل (تحسى) على معنى أدخل في باطنه ليعمّ الأكل والشـــرب جميعا، (يجأ) بهمزة في آخره، مضارع: وجأته بالسكين إذا ضربته بها"[٢].

وبذلك يتضح أن الإسلام حرم الإضرار بـــالنفس والانتحـــار وقتـــل المريض الميئوس من شفاءه، لأن الأجل بيد الله وحده، لا يعلم أحد غيـــره، وكم من مريض يعيش لزمن يطول! وكم من طفل صحيح يموت في صباه.

وقال الله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًـــا)[٣]إن كان التحريم بأن يقتل أحد غيره فإنه من المحرم القطعي أيضـــا أن يعتـــدي الشخص على نفسه" وقد أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهـــي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها المنطوق يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل: في الحرص على الدنيا ،وطلب المال ،بأن يحمـــل علـــى

---

(١) صحيح مسلم في: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ،وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة: ١٠٣/١، حديث رقم ١٠٩.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي لنور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ): ٦٧/٤ باختصار، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩.

الضرر المؤدي إلى التلف ،ويحتمل أن يقال: ولا أنفسكم في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي"[١]وإن ما يقوم به منفذو هذه العمليات الإرهابية من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي-ﷺ-: "من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة"[٢] وليحذر أن يقابل ربه وهو يظن أنه يفرحُ به ويُدخلُه الجنة، ويكون الرب -ﷻ- ساخطًا عملَه، مبغضًا صنيعَه وتهوره.

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرًا لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

المطلب الرابع: تحريم القتال في الفتنة.

نهى الإسلام عن القتال في زمن الفتنة لأن ذلك يؤدي بالنفس الى التهلكة، فعن الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابنَ عمِّ رسول الله – ﷺ –(يعني عليًّا) قال: فقال لي: يا أحنف، ارجِع، فإني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار "، قال: فقلت أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: " إنه قد أراد قتل صاحبه " [٣].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥٧/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب : الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن: ١٥/٨، حديث رقم ٦٠٤٧، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ،وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ... : ١٠٤/١، حديث رقم ١١٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما: ٥١/٩، حديث رقم ٧٠٨٣.

قال النووي: "معنى (تواجها): ضرب كلّ واحد وجه صاحبه، أي: ذاته وجملته، وأمّا كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه: مستحقّ لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق"(١).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل إنما على عداوة بينهما وعصبية أو طلب دنيا أو رئاسة أو علو فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم بها أو دفع عن نفسه أو حريمه فإنه لا يدخل في هذه لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه إلا إن كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه فإن انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فإن الحديث لم يرد في أهل هذه الصفة فأما من خالف هذا النعت فهو الذي يدخل في هذا الحديث الذي ذكرنا والله أعلم(٢).

ويتضح مما سبق أن الإسلام حرم على الإنسان القتال في الفتنة حفاظا على نفسه ودينه ، ودنياه وآخرته.

---

(١) شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ): ١١/١٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

(٢) الكبائر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ص ١٢، الناشر: دارا لندوة الجديدة – بيروت.

المطلب الخامس: مشروعية دفع الصائل وحق الدفاع عن النفس.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى دفع الصائل عن النفس بما يندفع به من الوسائل من الأدنى إلى الأعلى، فإذا تعذرت الوسائل في دفعه ولم يندفع إلا بالقتل جاز لك قتله حفاظا على نفسك، وجعل ذلك جهادا إن قتلك فأنت شهيد، وأن قتلته فلا دية فيه ولا قود ومعتمد هذا قول الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [1] شرع الله عز وجل للمظلوم أن يدفع الظلم عنه، والآية عامة شاملة للاعتداء على النفس والمال والعرض.

وكذلك قول الله سبحانه وتعالى: (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) [2] فالله عز وجل شرع مقاتلة الباغي وجعل بغي الطائفة الثانية على الطائفة الأولى موجبا لنصرة الطائفة الأولى فقال: (فإن بغت إحداهما على الأخرى) بغت: اعتدت، والبغي: الاعتداء ومجاوزة الحد، قال الله عز وجل: (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي) (الحجرات:٩)، فإذا شرع الله لنا أن ندفع الظالم عمن ظلم، فمن باب أولى أن يكون مشروعا للشخص نفسه أن يدفع ذلك الظلم عن نفسه.

كذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة التي تدل على مشروعية الدفاع عن النفس وعن العرض وعن المال، ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد)، وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه جاءه رجل فقال: (يا رسول الله! أرأيت إن جاء الرجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه.

---

(١) سورة البقرة : (١٩٤)

(٢) سورة الحجرات: (٩)

قال: أريت إن قاتلني؟ قال: قاتله.

قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار.

قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت في الجنة)، فهذا الحديث يدل على مشروعية دفاع الإنسان عن ماله، فقوله: (لا تعطه) أي: من حقك أن تمتنع؛ لأنه جاء بغيا وعدوانا فقال: لا تعطه، قال: (أرأيت إن قاتلني؟) بمعنى: أخبرني يا رسول الله عن الحكم لو أنه أصر إلا أن يأخذ مالي بالقوة، قال: قاتله، فأحل له أن يدافع، قال: (أرأيت إن قتلني؟! قال: أنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار).

فدل على سقوط حق الصائل الذي يصول على مال الإنسان، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أسقط حرمة الصائل الظالم على المال فمن باب أولى أن تسقط حرمته إذا اعتدى على العرض وعلى النفس؛ لأن العرض أعظم من المال، والنفس أعظم من العرض والمال.

قال الشوكاني: (وأحاديث الباب فيها دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف، فعموم أحاديث الباب يرد عليه، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، ويدل على ذلك أمره – صلى الله عليه وسلم – بإنشاد الله قبل المقاتلة، وكما تدل الأحاديث

المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل) (١)

قال أبو سليمان الخطابي في شرح حديث أبو بكرة سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، قال: فقلت أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: " إنه قد أراد قتل صاحبه " (٢).

: هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل إنما على عداوة بينهما وعصبية أو طلب دنيا أو رئاسة أو علو فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم بها أو دفع عن نفسه أو حريمه فإنه لا يدخل في هذه لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه إلا إن كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه فإن انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فإن الحديث لم يرد في أهل هذه الصفة فأما من خالف هذا النعت فهو الذي يدخل في هذا الحديث الذي ذكرنا والله أعلم(٣).

---

(١) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (٥/ ٣٩٠)

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما: ٥١/٩، حديث رقم ٧٠٨٣.

(٣) الكبائر لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ص ١٢

المبحث الرابع: تحريم الاعتداء على النفوس.

المطلب الأول : تحريم الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه.

لقد حفظ الإسلام الإنسان من الوهلة الأولى لتكونه جنينا، وعند نفخ الروح فيه، فحرم الشرع الاعتداء عليه، ورتب على ذلك وجوب الدية على من جنى عليه تعظيما لشأنه.

وقد أجمع المسلمون على حرمة إنزال الجنين بعد نفخ الروح فيه، أي بمرور مائة وعشرون يوما من الحمل كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعا: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح.."[1]. الحديث

وقد رخص الشرع للحامل الفطر في رمضان إن خافت على جنينها.

وكل ما تقدم يدلل بوضوح كيف حفظ الإسلام الإنسان منذ تكونه جنينا في بطن أمه.

المطلب الثاني: تحريم قتل الأولاد لأي مبرر.

لقد حرم الله عز وجل قتل الأولاد لأي سبب من الأسباب ، بعد أن كانت ظاهرة متجذرة في الجاهلية ، وقد جاءت النصوص الدالة على التحريم منها ، قول الله عز وجل: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)[2] ،قال القرطبي: (إنه كان من العرب من يقتل ولده خشية الإملاق، كما ذكر الله عز وجل في غير هذا الموضع. وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة منهم في قتلهم) [3]،ونهى سبحانه عن قتلهم خشية الفقر والإملاق فقال: (وَلَا تَقْتُلُوا

(١) رواه البخاري في صحيحه: رقم ٣٢٠٨

(٢) الانعام (١٤٠) .

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٩٦) .

أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)(١) وأخبر بان قتل الأولاد من المحرمات القطعية فقال عز ذكره: (قل تعالوا أتـل مـا حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطـن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)(٢) فقـد أخبر الله سبحانه في الآيتين المتقدمتين ، ورد على ذريعتهم في قتل أولادهم بأنه هو الرازق للأبناء والآباء ، والمتكفل برزق الجميع ، وهذا من أكبـر المعالم في حفظ الإسلام للنفوس الإنسانية

المطلب الثالث: تحريم وأد البنات.

من الأمور التي عالجها النبي صلى الله عليه وسلم ببعثتـه ، والتـي كانت قد انتشرت في الجاهلية هي وأد البنات خشية العار والسبي والفضيحة حد زعمهم، قال تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)(٣)

قال عكرمة: قوله: (الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ، قال: نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة ومضر، كان الرجل يشـترط علـى امرأتـه أن تستحيي جارية وتئد أخرى. فإذا كانت الجارية التي تئد، غدا الرجل أو راح من عند امرأته، وقال لها: "أنت علي كظهر أمي إن رجعت إليـك ولـم تئديها"، فتخد لها في الأرض خدا، وترسل إلى نسائها فيجتمعن عندها، ثـم يتداولنها، حتى إذا أبصرته راجعا دستها في حفرتها، ثـم سـوت عليهـا

(١) الاسراء(٣١) .

(٢) الانعام(١٥١).

(٣) الانعام (١٤٠) .

التراب[1]. وقال قتادة: قوله: (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم)، فقال: هذا صنيع أهل الجاهلية. كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة[2].

وقد وصف الله حالهم حين يبشر أحدهم بأنثى وما يعتريه من القتـرة وسواد الوجه وضيق الصدر فقال: (وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْـأُنْثى ظَـلَّ وَجْهُـهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوارى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ أَلا ساءَ ما يَحْكُمُونَ)[3].ومن المحزن في هذا السياق ما ذكره القرطبي: أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسـلم كـان لا يزال مغتما بين يدي رسول الله صلى عليه وسلم: (مالك تكون محزونـا)؟ فقال: يا رسول الله، إن أذنبت ذنبا في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله (لي وإن أسلمت! فقال له:) أخبرني عن ذنبك (. فقال: يا رسول الله، إن كنت، مـن الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفعت إلي امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء فخطبوها، فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمـرأة: إني أريد أن أذهب القبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثيها معي، فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي، وأخذت علي المواثيق بألا أخونها، فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيها في البئـر فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبت! أيش تريد أن تفعل بي! فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت على الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تضيع أمانة أمي، فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليهـا فأرحمهـا، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنـادي فـي البئر: يا أبت، قتلتني. فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعـت. فبكـى

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن : تحقيق : الشيخ محمود شاكر. (١٢/ ١٥٤).
(٢) السابق (١٥٤/١٢، ١٥٥) .
(٣) النحل: (٥٨، ٥٩).

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقال: (لو أمرت أن أعاقب أحدا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك) [١]

وتحريم وأد البنات في الإسلام معلم من معالم حفظ الإسلام للنفس الإنسانية، ويعجبني أن انقل هنا ما ذكره صاحب الظلال بقوله: (ويرسم السياق صورة منكرة لعادات الجاهلية: «وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ» مسودا من الهم والحزن والضيق، وهو كظيم، يكظم غيظه وغمه، كأنها بلية، والأنثى هبة الله له كالذكر، وما يملك أن يصور في الرحم أنثى ولا ذكرا، وما يملك أن ينفخ فيه حياة، وما يملك أن يجعل من النطفة الساذجة إنسانا سويا. وإن مجرد تصور الحياة نامية متطورة من نطفة إلى بشر- بإذن الله- ليكفي لاستقبال المولود- أيا كان جنسه- بالفرح والترحيب وحسن الاستقبال، لمعجزة الله التي تتكرر، فلا يبلي جدتها التكرار! فكيف يغتم من يبشر بالأنثى ويتوارى من القوم من سوء ما بشر به وهو لم يخلق ولم يصور. إنما كان أداة القدرة في حدوث المعجزة الباهرة؟.

وحكمة الله، وقاعدة الحياة، اقتضت أن تنشأ الحياة من زوجين ذكر وأنثى. فالأنثى أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر بل ربما كانت أشد أصالة لأنها المستقر. فكيف يغتم من يبشر بالأنثى، وكيف يتوارى من القوم من سوء ما يشربه ونظام الحياة لا يقوم إلا على وجود الزوجين دائما ؟.

إنه انحراف العقيدة ينشئ آثاره في انحراف المجتمع وتصوراته وتقاليده.. «أَلا ساءَ ما يَحْكُمُونَ» وما أسوأه من حكم وتقدير.

وهكذا تبدو قيمة العقيدة الإسلامية في تصحيح التصورات والأوضاع الاجتماعية. وتتجلى النظرة الكريمة القويمة التي بثها في النفوس والمجتمعات تجاه المرأة، بل تجاه الإنسان. فما كانت المرأة هي المغبونة وحدها في المجتمع الجاهلي الوثني إنما كانت «الإنسانية» في أخص معانيها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٧/ ٩٧) .

فالأنثى نفس إنسانية، إهانتها إهانة للعنصر الإنساني الكريم، ووأدها قتل للنفس البشرية، وإهدار لشطر الحياة ومصادمة لحكمة الخلق الأصيلة، التي اقتضت أن يكون الأحياء جميعا- لا الإنسان وحده- من ذكر وانثى.

المطلب الرابع: النهي عن الوسائل المؤدية الى التقاتل:

من معالم حفظ النفوس الانسانية في الشريعة الاسلامية النهي عن الوسائل المؤدية إلى التقاتل، لان الوسائل لها أحكام المقاصد كما يقرر العلماء، وهنا نود أن نستعرض وسيلتين حرمهما الشرع لانهما يؤديان الى الاختصام والقتل وهما كالتالي:

أولا: النهي عن السبّ والشتم المفضي للعداوة ثم التقاتل:

لما كان القتل والاعتداء على النفوس بغير حق محرما، كانت كل الوسائل المؤدية اليه لها نفس الحكم وهي الحرمة، ومن الوسائل المؤدية الى التقاتل السب والشتم ولذلك نهى عنها الشارع الحكيم لما تفضي اليه من القتل، واراقة الدماء، وازهاق الأرواح.

قال تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا) [(١)].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - ﷺ -: وقل - يا محمد - لعبادي يقل بعضهم لبعض التي هي أحسن؛ من المحاورة والمخاطبة، وقوله:(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ) يقول: إن الشيطان يسوءه محاورة بعضهم بعضا (يَنزَغُ بَيْنَهُمْ)يقول: يفسد بينهم، يهيج بينهم الشر، (إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا) يقول: إن الشيطان كان لآدم وذريته عدوّا قد أبان لهم عداوته بما أظهر لآدم من الحسد وغروره إياه حتى أخرجه من الجنة[(٢)].

(١) سورة الإسراء الآية ٥٣.

(٢) تفسير الطبري: ١٠٢/١٥ بتصرف.

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[١].

قال المناوي: "(سِباب) بكسر السين والتخفيف (المسلم) أي: سبّه وشتمه، يعني التكلّم في عرضه بما يعيبه، (فسوق) أي: خروج عن طاعة الله ورسوله، ولفظه يقتضي كونه من اثنين، قال النووي: فيحرم سبّ المسلم بغير سبب شرعي، وقتاله أي: محاربته لأجل الإسلام كفر حقيقة، أو ذكره للتهديد وتعظيم الوعيد، أو المراد الكفر اللغوي وهو الجحد، أو هضم أخوة الإيمان"[٢].

ثانيا: النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه من حديدة وغيرها:

من وسائل حفظ النفس في الإسلام النهي عن الإشارة إلى الإنسان بأي آلة حتى ولو كانت حديدة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: " من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه "[٣].

قال الإمام النووي: فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله – صلى الله عليه وسلم – وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي– صلى الله عليه وسلم –: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ٨١/١، حديث رقم ٦٤.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ت ١٠٣١هـ): ٨٤/٤ بتصرف، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح للمسلم:٢٠٢٠/٤، حديث رقم ٢٦١٦.

(٤) شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٦.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي – ﷺ –، قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا "[1].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: " حمل السلاح ": يجوز أن يراد به ما يضاد وضعه ويكون ذلك كناية عن القتال به وأن يكون حمله ليراد به القتال ودل على ذلك قرينة قوله – عليه السلام –: "علينا" ويحتمل أن يراد به ما هو أقوى من هذا وهو الحمل للضرب فيه أي في حالة القتال والقصد بالسيف للضرب به وعلى كل حال فهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه.

وقوله: "فليس منا" :قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين لأنه إذا حمل "علينا" على أن المراد به المسلمون كان قوله: "فليس منا" كذلك، وقد ورد مثل هذا فاحتاجوا إلى تأويله كقوله – عليه السلام –: "من غشنا فليس منا"، وقيل فيه: ليس مثلنا أو ليس على طريقتنا أو ما يشبه ذلك [2].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله : قوله – ﷺ –: "من حمل علينا السلاح فليس منا" أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق كني بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال ويدل له قوله:(علينا) وقوله:(فليس منا) المراد ليس على طريقتنا وهدينا فإن طريقته – ﷺ – نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه وإخافته وقتاله، وهذا في غير المستحل فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعي والحديث دليل على

(١) صحيح مسلم، كتاب: مقدمة الإمام مسلم، باب: الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك:١/٢٢.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت ٧٠٢هـ) : ١/٥٠١ وما بعدها، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

تحريم قتال المسلم والتشديد فيه، وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص[١].

قال الإمام النووي رحمه الله: قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر فأما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا.

وكان سفيان بن عيينة رحمه الله: يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول: بئس هذا القول يعنى بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله: قوله: (فليس منا): معناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست منى وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا[٣].

المطلب الخامس: تحريم القتل وحرمة الدماء.

لقد بين الشرع الحكيم عصمة النفوس، وتحريم الاعتداء على الدماء بغير حق، وتوعد وحذر، ونهى وزجر عن أن تمس النفوس بسوء، أو يعتدى عليها بغير حق، والنصوص في هذا متواترة، والادلة متضافرة، منها قول الله عز وجل : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[٤]، وتوعد الله القاتل عمدا بالخلود في النار فقال: (ومن

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢ه): ٢٥٨/٣، ط: مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٤، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٨/٢.

(٣) المرجع السابق: ١٠٩/١.

(٤) الانعام (١٥١)

يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) [(١)] وقد اختلف السلف في هذه الآية فذهب بعض الصحابة إلى أنَّ هذه الآية محكمةٌ وأنها آخر ما نزل على رسول الله – ﷺ –، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الحبر الصحابي الجليل وترجمان القرآن عبد الله بن عباس – م – فعن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس أنَّ رجلاً أتاه فقال: أرأيتَ رجلاً قتل رجلاً متعمداً ؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً، قال: أُنزِلتْ في آخر ما نزل، ما نسخها شيءٌ حتى قُبضَ رسولُ الله – ﷺ –، قال: أرأيتَ إنْ تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال: وأنى له التوبة، وقد سمعتُ رسولَ الله – ﷺ – يقول: "ثكلتْهُ أُمُه رجلٌ قتلَ رجلاً متعمداً يجيء يومَ القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره وآخذاً رأسه بيمينه أو شماله تشخبُ أوداجه دماً في قبل العرش يقول: يا رب سَلْ عبدك فيم قتلني ؟ " [(٢)].

قال ابن كثير: هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ) [(٣)(٤)].

وإذا انتقلنا إلى السنة النبوية الشريفة، فإن الأحاديث الصحيحة التي تحذر وتنذر من اقتراف جريمة إزهاق النفس المعصومة أكثر من أن تذكر في هذا المقام، فبينما اعتبرت بعض الأحاديث القتل بغير حق من الموبقات وأكبر الكبائر، ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: "

---

(١) سورة النساء: ٩٣. .

(٢) مسند الإمام أحمد، ومن مسند بنى هاشم، مُسْنَدُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ– ﷺ– : ٤٤/٤، حديث رقم ٢١٤٢.

(٣) سورة الفرقان من الآية ٦٨.

(٤) تفسير ابن كثير: ٣٠٧/٢.

اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ،... "(١).

أشارت أحاديث أخرى إلى هول وعظم جريمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وذلك من خلال التأكيد على أن الفسحة في الدين محصورة بمن لم يصب دما حراما، فقد ورد في الحديث الصحيح عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا " (٢) فالمقصود من الفسحة في الدين الواردة في الحديث: "سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره"(٣).

كما ورد في شرح ابن بطال قول ابْنِ عُمَرَ : " إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِى لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ " (٤).

وقد اعتبر علماء السلف الصالح قتل النفس من أعظم مفاسد الدنيا، تماما كما الكفر أعظم مفاسد الدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الفسادُ إما في الدِّينِ وإمّا في الدنيا، فأعظم فسادِ الدنيا قتلُ النفوس بغير الحقّ؛ ولهذا كان أكبرَ الكبائر بعدَ أعظمِ فسادِ الدِّين الذي هو الكفر"(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ... } (النساء: ١٠): ٤/ ١٠، حديث رقم ٢٧٦٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب:٩/٢، حديث رقم ٦٨٦٢.

(٣) فتح الباري: ١٨٨/١٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب:٩/٢، حديث رقم ٦٨٦٢، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٩١/٨، كِتَاب: الدِّيَاتِ، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} (النساء: ٩٣)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ): ٢٥٣/١، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت ،لبنان، ط٧– ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

وأول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ففي الصحيحين عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»().

وقد أخبر الله بأن من قتل نفسا واحدة كمن قتل الناس جميعا قال الله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [١].

قال مجاهد رحمه الله: من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها أي من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعا.

وقال قتادة رحمه الله: أعظم الله أجرها وأعظم وزرها أي من قتل مسلما ظلما فكأنما قتل الناس جميعا في الإثم لأنهم لا يسلمون منه ومن أحياها وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه.

وقال الحسن رحمه الله: فكأنما قتل الناس جميعا أي أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن أحياها أي عفا عمن له عليه قود فكأنما أحيا الناس جميعا[٢].

وهذه الأدلة المرغبة في حفظ النفوس وإحيائها، والمرهبة والمحذرة والزاجرة عن الاعتداء على النفوس وإزهاقها خير معلم على حفظ الشريعة الاسلامية للنفوس البشرية.

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٣٢

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ): ٦٩٢/٢ وما بعدها، دار الفكر، ط١، بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

المطلب السادس: تشريع القصاص.

من أكبر وسائل الإسلام في حفظ النفس الإنسانية هو تشريع القصاص، والقصاص هو: القود من المعتدي.

والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقص الشعر اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، ومنه" فارتدا على آثارهما قصصا" (الكهف: ٦٤). وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما. ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، يقال: أقص الحاكم فلانا من فلان وأباءه به فأمثله فامتثل منه، أي اقتص منه[١]. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) [٢]

لقد حفظ الإسلام النفس من الاعتداء عليها وحرم الله جميع أنواع الاعتداء على الإنسان؛ لأنه خلق مكرم يجب صيانته من الاعتداء عليه، ومن أجل هذا شرع القصاص في الإسلام، حين يقتل أحد أحدا، أو يعتدي عليه اعتداء يلحق به ضررا أو يهلكه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ *وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [٣]حتى إن كان القتل غير عمد فكانت الدية تلزم القاتل للقتيل، لأن قتل النفس فتنة تعيش بين الناس بذهاب الأمن والاستقرار، فقال تعالى:

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).

(٢) سورة البقرة: (١٧٨،١٧٩).

(٣)سورة البقرة الآيتان:(١٧٨، ١٧٩)

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناسَ جَميعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[1].

وكما يجب أن يحكم في في جميع أجزاء الإنسان بالقصاص، فقال الله تعالى في محكم كتابه: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [2]؛ لأن الدم البريء له حرمة شديدة بل أعظم حرمة له عند الله ،ويقول الزمخشري: ويعني بذلك موضحا غاية القصاص، وحكمته بأن فيه حياة، وذلك لأنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله، فتثور الفتنة ويقع بينهم التشاجر، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص، كانت فيه حياة، وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتص منه فارتدع، فسلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود، فكان شرع القصاص سبب حياة لنفسين [3].

فشرع القصاص سبب قوي لأمان النفس، لا نجد له مثيل في أي قانون وضعي، ونرد بالقصاص على الأمر الواقع وعلى من يمنع تطبيق الشارع الحكيم " ولو نظرنا إلى حقيقية مشروعية القصاص لوجدناها قمة العدل والإنصاف، لأن أعداء الإسلام، والمستشرقون ينشرون لدين الإسلام بأنه دين قتل وظلم، فقد نسخوا من قوانينهم أحكام القتل والإعدام مهما كانت الأسباب معتبرين، أن هذا الحكم هو الرحمة بالناس، لذلك نجد أن القتل في بلادهم يمتد ويستمر في الشوارع والمدارس الملاهي والمحلات التجارية،

(١) سورة البقرة الآية (١٧٩).
(٢) سورةالمائدة الآية (٤٥)
(٣) انظر: الكشاف: للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): ١/٢٢٣، دار الكتاب العربي – ط٣، بيروت، ١٤٠٧هـ.

لأن القتلة يحميهم القانون، أما مشروعية القصاص فله مزايا عديدة لا توجد في أي نظام آخر وهي:

•القصاص جزاء عدل للمجرم.

•القصاص رادع للجاني.

• القصاص شفاء الغيظ [١].

(قال الله تعالى: ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) [٢] بعد أن بين الله شرع القصاص ذكر الحكمة فيه، فقال: ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب. أي ولكم يا أولي العقول فيما شرعت لكم من القصاص حياة وبقاء، لعلكم تتقون القصاص، فتنتهوا عن القتل.

وإنما كان في شرع القصاص حياة، لأن الناس إذا علموا أن من قتل يقتل كف بعضهم عن بعض. فإذا هم أحد بقتل أخيه أوجس خيفة من القصاص، فكف عن القتل، فكان في ذلك حياة له وحياة لمن أراد قتله وحياة لغيرهما من الناس، فربما وقعت الفتنة بالقتل، فيقتل فيها خلق كثير، وشرع القصاص حاجز لذلك كله، وهذا على أن المراد بالقصاص شرع القصاص ويمكن أن يراد منه القصاص نفسه، ويكون المعنى أن في القصاص نفسه حياة، لأن القاتل إذا اقتص منه كان عبرة لغيره، فيرتدع من يهمون بالقتل، فلا يقتلون ولا يقتلون، فكان القصاص سببا للحياة، وهناك وجه آخر ذكره السدي فقال: ولكم في القصاص حياة أي بقاء، لا يقتل إلا القاتل بجنايته.

وقد نقل الله بهذه الآية العقوبات من معنى إلى معنى سام جليل: فقد كانت العقوبات انتقاما في الأزمنة السالفة، ينتقم بها المجتمع من المجرمين، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح ولكم في القصاص حياة ولم يقل انتقام،

---

(١) انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، للدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي، ص ٢٤٥، ٢٤٦-مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨م.

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٢).

ولقد رقت قلوب قوم من رجال التشريع الوضعي!! فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل!! ولقد كان المقتول ظلما أولى برحمتهم وعطفهم، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع الذي يكثر فيه المجرمون الفساد، ولعمرنا إنهم نظروا نظرة ضيقة، ولو نظروا نظرة عامة شاملة لكانت رحمتهم هذه هي التي تدعوهم إلى القصاص والقسوة فيه، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكف عادية المعتدين.

فقسا ليزدجروا، و من يك حازما ... فليقس أحيانا على من يرحم.

ولقد عبرت العرب عن هذا المعنى بعبارات مختلفة، منها قولهم: قتل البعض إحياء للجميع، وقولهم: أكثروا القتل ليقل القتل، وأجود ما قالوه في ذلك قولهم:

القتل أنفى للقتل.

والنظم الكريم ولكم في القصاص حياة قد فاق تلك بمراحل، ويدل على ذلك أمور:

١- أنها أخص.

٢- أن قولهم: القتل أنفى للقتل ظاهره أن القتل سبب في نفي القتل، وهو محال، بخلاف الآية، فإنها جعلت القصاص، وهو نوع من القتل، فيه نوع من الحياة، بدليل التنكير، ولا إحالة في أن يكون نوع من القتل سببا لنوع من الحياة.

٣- أن القتل ظلما قتل، وليس نافيا للقتل، بل هو أدعى للقتل، فيكون ذلك مبطلا لظاهر عموم قولهم. وثم وجوه أخرى لم نشأ الإطالة بها.) (١)

---

(١) تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م (ص: ٦٢، ٦٣).

المطلب السابع: إهدار دم الصائل ما لم يندفع إلا بالقتل.

لكي تصان النفوس من الاعتداء عليها ، وتحفظ من أن ينالها سوء فقد أباح الشرع للإنسان بأن يدفع الصائل بأي وسيلة متدرجا من الأدنى إلى الأعلى فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل جاز قتله ودمه هدر ولا قود فيه ولا دية ،عن أبي هريرة قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» رواه مسلم وأحمد، وفي لفظه: يا رسول الله أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: " أنشد الله "، قال: فإن أبوا علي قال: " أنشد الله "، قال: فإن أبوا علي؟ قال: " قاتل، فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار"

فدل هذا الحديث على سقوط حق الصائل الذي يصول على مال الإنسان، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أسقط حرمة الصائل الظالم على المال فمن باب أولى أن تسقط حرمته إذا اعتدى على العرض وعلى النفس؛ لأن العرض أعظم من المال، والنفس أعظم من العرض والمال.

قال الشوكاني: وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة[١]

فإهدار الشرع دم الصائل من أوضح المعالم الإسلامية لحفظ النفوس الإنسانية.

---

(١) نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٥/ ٣٩٠)

المبحث الخامس: عصمة نفوس غير المسلمين.

ليس كل نفوس غير المسلمين هدر ، بل إن أكثرها معصومة فقد شرع الإسلام جملة أمور تعصم بها نفوس غير المسلمين، وليس ثمة تشريع يضمن حقوق الإنسانية عموما ، ويعصم نفوسهم كالتشريع الإسلامي، **تقطع آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتصرفاته العملية بأن السلام هو الأصل والقاعدة الأساسية في علاقات المسلمين بغيرهم من الأمم، وأن الحرب هي الاستثناء، فالحرب في الإسلام ليست غاية، وإنما هي وسيلة لتحقيق السلام**، ونحن سنسلط الضوء هنا على أمور تعصم بها نفوس غير المسلمين كمعالم على حفظ الدين الإسلامي للنفوس نبينها في المطالب التالية:

المطلب الأول: نطق الشهادتين لغير المسلم (المحارب)

الأصل في الإسلام أنه لا يجبر أحدًا على الدخول فيه، لكن في الحرب والعدوان من غير المسلمين على المسلمين تكون عصمة الكافر المحارب مرتبطة بتراجعه عن الحرب واستسلامه، أو نطقه للشهادتين، فقد تواترت الأدلة وأثبتت أن نطق الشهادتين تعصم دم قائلها منها حديث أسامة بن زيد: قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذا، قال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» قال: فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[1] وقد بوب الامام مسلم باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله وأورد فيه عدة

(١) صحيح البخاري ، كتاب :الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} (المائدة: ٣٢) حديث رقم ٦٨٧٢، وصحيح مسلم ، كتاب الايمان، باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال : لا اله الا الله ٩٥/١، حديث رقم ٩٦.

أحاديث منها حديث المقداد أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[١] قال النووي: (فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا إله إلا الله لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الامام الشافعي وبن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله) [٢]

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – ﷺ –: " من جحد آية من القرآن، فقد حل ضرب عنقه، ومن قال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، فلا سبيل لأحد إلاّ أنْ يصيب حداً فيقام عليه "[٣].

وفي رواية عن أنس – رضي الله عنه –: " فإذا شهدوا أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حُرّمتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلاّ بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم "[٤].

وعلى المسلم أنْ يقف كثيراً عند قوله تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)[٥].

---

(١) صحيح مسلم باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال : لا اله الا الله.

(٢) شرح النووي على مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت ١٣٩٢ (٢/ ١٠٦)

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود: باب: إقامة الحدود:٨٤٨/٢، حديث رقم ٢٥٣٩،تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٤) السنن الصغرى للنسائي، كتاب: تحريمِ الدم: ٧٦/٧، حديث رقم ٣٩٦٧.

(٥) سورة محمد من الآية (٢٢).

فانظر إلى عظمة كلمة لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، والحصن والأمان الذي تضفيه على صاحبها ويؤكد هذا المعنى كل أحاديث الأمر بقتال المشركين حتى يقولوا الشهادتين وهو من الوضوح بمكان.

المطلب الثاني: العصمة بالمعاهدة.

وهم الكفار الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية، فمن كان في عهد مع المسلمين فلا يجوز الاعتداء عليه ولا قتله ، قال تعالى : **(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم) (الأنفال: ٦١)** . فأباح الله للمسلمين المسالمة مع الكفار ماداموا معاهدين. وهذا معلم من معالم حفظ الشريعة الإسلامية للنفوس الإنسانية.

المطلب الثالث: العصمة بالذمة .

الذمي هو: الكافر الذي يعيش في بلاد المسلمين وقد عقد معه عقد الذمة، فهذا لا يجوز قتله ولا الاعتداء عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ مهددا ومتوعدا من قتل ذميا ـــ : " من قتل ذميا أو معاهدا لم يرح رائحة الجنة " وهو من الوضوح بمكان أن الإسلام حفظ نفوس أهل الذمة وصانها وحرم الاعتداء عليها.

المطلب الرابع: العصمة بالاستجارة.

من استجار بالمسلمين حرم الاعتداء عليه، قال تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)[١]

قال ابن كثير: (يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه: (وإن أحد من المشركين) الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، (استجارك) أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبته (حتى يسمع كلام الله) أي: (القرآن) تقرؤه عليه وتذكر له شيئا من (أمر) الدين تقيم عليه به حجة الله،

(١) سورة التوبة: (٦)

(ثم أبلغه مأمنه) أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بــلاده وداره ومأمنه، (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) أي: إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده.) [١]

المطلب الخامس: المستأمِن، وهو الكافر الذي دخل بــلاد المســلمين بأمان، كالتاجر الذي دخل من أجل تجارته أو لغير ذلــك مــن الأســباب، وإعطاء التأشيرة للشخص لدخول البلد، يعتبر تأميناً له، وتعهداً بالدفاع عنه وعدم ظلمه[٢].

من الانفس المحفوظة بحفظ الإسلام نفس المستأمن حيث حرم الإسلام الاعتداء عليها قال سبحانه:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [٣].

قال القرطبي في تفسيرها: "وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمــة مؤمنة كانت أو معاهَدةً إلا بالحق الذي يوجب قتلها" انتهى[٤].

قال الحافظ ابن حجر: "والمراد به: من له عهد مع المسلمين، ســواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم"[٥]، والعصمة تمنح الشخص الاطمئنان والحماية على النفس والعرض والمال، ومقابل هذا الحق يلتزم الشخص المعصوم دمه أن يراعي أحكام التشريع فــي تصــرفاته وأن يحترم غيره من الناس وفقاً لقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وحتى يضمن له حق عصم الدم. وقد سمى بعض الفقهاء هــذا النــوع مــن الأمــان بــــ "الاستئمان".

---

(١) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠ه،١٩٩٩م (٤/ ١١٣) .

(٢) عصمة الأنفس الإنسانية في الديانات السماوية، د/ خالد ال خرصان.

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٥١)

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٣٤/٧

(٥) فتح الباري شرح صحيح لابن حجر العسقلاني: ٢٥٩/١٢، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراج هو صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

وعرفــه ابن عرفة المالكي بالآتي: "تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه"[١] يعني أن الأمان الممنوح للمستأمن محدد، ينتهي بانتهاء الأمــر الذي نزل من أجله.

المطلب الخامس: العصمة بغير قتال المسلمين ولا المظاهرة عليهم.

لقد شرع في الإسلام قتل من قاتل المسلمين وظاهر عليهم فقط؛ **لأن الإسلام دين الرحمة وقد حرم على أتباعه حين يخوضون حرباً مع أي عدو لهم أن يقتلوا أو يعتدوا على غير المحاربين** قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [٢]، وقوله تعالى: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)[٣]

المطلب السادس: العصمة بالسن (الشيوخ ـــ الاطفال).

ليس ثمة تشريع يصون النفوس ويعصمها مثل الإسلام، ومن أبــرز معالمه في عصمة نفوس غير المسلمين العصمة بالعمر – الشيوخ – مــالم يشاركوا في القتال ضد المسلمين، أو التحريض عليهم، أو يكون لهم رأي في الحرب.

وكذلك عصمة نفوس أطفال المشركين، وقد تواترت الادلة على ذلك منها: حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــال: انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رســول الله، ولا تقتلــوا شــيخا فانيــا، ولا طفلًا ولا صغيرًا [٤]".

وروى الترمذي والنسائي عن عطية القرظي قال: «عرضــنا علــى النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلّي سبيله فكنت ممّن لم ينبت فخلّي سبيلي»

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) ١٢٥/٣، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٧هـ،

(٢) سورة البقرة: (١٩٠)

(٣) سورة النساء :(٩٠)

(٤) أخرجه: أبو داود في (الجهاد، باب في دعاء المشركين، ٨٦/٣) .

وقد قال اللَّه – عز وجل – لنبيه – صلى الله عليه وسلم –: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) الآية.

قال الشَّافِعِي: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العَيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى اللَّه عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة، مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق[1].

المطلب السابع: العصمة بالنوع (النساء)

تواترت الأدلة على تحريم قتل نساء الكفار منها: روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلا ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [2] وروى أبو داود عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: (انظر علام اجتمع هؤلاء) فجاء فقال: على امرأة قتيلة فقال: (ما كانت هذه لتقاتل) قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً) [3]. ومنها حديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى عن قتل النساء والصبيان». وقتل النساء من الاعتداء الذي لا يحبه

---

(١) تفسير الإمام الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م (٢/ ٨٤١)

(٢) رواه أبو داود (٢٦١٤)، وقال ابن حزم في ((المحلى)) (٧/ ٢٩٧): " لا يصح"، وقال الألباني في ((ضعيف أبي داود)) (: "ضعيف". لكن لبعضه شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه رواه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٣/ ٢٢٤) وقال: "صحيح"

(٣) رواه أبو داود (٢٦٦٩)، وقال الألباني في ((الصحيحة)) (٧٠١): "إسناده صحيح".

الله قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١). قال الطبري : وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه، هو نهيه عن قتل النساء والذراري. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم. قالوا: فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية. ثم ذكر من قال ذلك: حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا أبي، عن صدقة الدمشقي، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، قال: فكتب إلي: "إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم".(٢)

فأي تشريع يا ترى أهتم بنفوس الناس وحفظها وصانها كتشريع الاسلام؟!!

وأي تشريع صان المرأة وحفظها كتشريع الإسلام؟!!

المطلب الثامن: العصمة بالعبادة (الرهبان في الصوامع).

من تفرغ للعبادة في صومعته، واعتزل قتال المسلمين فإنه يحرم الاعتداء عليه، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع».

قال الشيخ الزحيلي: وأما الرهبان: فلا يقتلون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان في وصيته المشهورة فيما رواه مالك في الموطأ: «.. وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له»(٣)

(١) سورة البقرة : (١٩٠)

(٢) جامع البيان في تاويل آي القرآن: (٣/ ٥٦٢) .

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢،دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ (٢/ ١٨٥) عدد الأجزاء (٣٠)

المبحث السادس: حفظ أمن المجتمع برد العدوان عنه.

المطلب الأول: رد عدوان غير المسلم.

الأصل في تعامل المسلمين مع غيرهم هو السلام، ولكن هناك مسوغات واستثناءات توجب على المسلمين الخروج عن القاعدة الأصلية – السلام – إلى الحرب، ومحاربة بعض الكفار للضرورة، كالاضطرار إلى فعل عملية جراحية لسلامة الجسد، ونود أن نقف هنا ابتداء على مسوغات الحرب للكافرين ثم نأتي بعدها على بعض الأسباب التي ترفع العصمة عن نفوس الكفار.

مسوغات القتال في الإسلام:

تقطع آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتصرفاته العملية بأن السلام هو الأصل والقاعدة الأساسية في علاقات المسلمين بغيرهم من الأمم، وأن الحرب هي الاستثناء، فالحرب في الإسلام ليست غاية، وإنما هي وسيلة لتحقيق السلام، فإذا مال أعداء المسلمين إلى السلم وعزفوا عن الحرب، فعلى المسلمين أن يستجيبوا لهم فورًا؛ لقوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكَّل على الله) [١]. وقوله تعالى: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)[٢]

وتنحصر مسوغات الحرب في الإسلام أو أسبابها المشروعة في ثلاث حالات هي:

١) الدفاع عن النفس:

وهو عمل مشروع، أقرته الشريعة الإسلامية ، وكفلته القوانين الوضعية، ومعتمده قول الله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا

---

(١) سورة الأنفال: من الآية (٦١)

(٢) سورة النساء: من الآية (٩٠)

تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[1]. (البقرة:١٩٠). فمن اعتدا على نفـــوس المسلمين فدمه هدر، ونفسه غير معصومة.

٢) والدفاع عن حرية نشر العقيدة:

لأن العقيدة ذاتها لا تحتاج إلى قوة لنشرها إذا خلت الطريق أمامها من العوائق، ولم يحاربها الطغاة، وتركوها تشق طريقها إلى قلوب الناس فـــي حرية وأمان وفى هذا يقول الله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكـــون الدين كله لله) [2].

٣)رفع الظلم عن المظلومين:

وهذا واجب إنساني على المسلمين، فمن أهـــداف الإســـلام نصـــرة المظلومين ودفع الظلم عنهم، يقول الله تعالى: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنـــا من هذه القرية الظالم أهلها) [3].ولم يأذن الله – تعالى – للمسلمين في القتال، إلا بعد أن تعرضوا للظلم، وتحملوا شـــتى ألـــوان الاضـــطهاد والتعـــذيب، وطُرِدوا من بلدهم، وأخرجوا من ديارهم، وصودرت أموالهم وعندئذٍ كـــان لابد من الدفاع، وجاء الإذن به من السماء في قولـــه تعـــالى: (أذن للـــذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديـــارهم بغير حق

إلا أن يقولوا ربنا الله) [4]. فمن تعرض للمسلمين بظلم وجب جهاده، ورفعت العصمة عنه.

(١) سورة البقرة: (١٩٠)

(٢) سورة الأنفال: من الآية (٣٩)

(٣) سورة النساء: من الآية (٧٥)

(٤) سورة الحج: (الآية: ٣٩ – ٤٠).

المطلب الثاني: أسباب ارتفاع العصمة عن نفس المسلم لرد عدوانه على الغير.

أولا: الردة عن الإسلام:

المرتد عن الدين ترفع العصمة عنه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [(١)]. فالتارك لدينة هو المرتد ، وقد أثبت الحديث رفع العصمة عنه بردته. قال النووي: " وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام"[(٢)].

ثانيا: القتل العمد:

بمباشرة القتل عمدا ، وبدون وجه حق تسقط عصمة الإنسان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [(٣)]. والشاهد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: " والنفس بالنفس" فمن قتل نفسا عامدا بدون وجه حق فقد أسقط عصمة نفسه. وقد بوب الإمام مسلم على هذا الحديث " باب ما يباح به دم المسلم" وهو واضح الدلالة لما ذكرناه.

ثالثا: الزنا بعد إحصان.

المحصن : هو كل إنسان حر عاقل بالغ جامع في فرج مشتهاة بنكاح صحيح خال عن الملك وشبهته ولو مرة واحدة، فمن منَ الله عليه

(١) أخرجه البخاري- كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: (والأذن بالأذن والسن)، (٦٨٧٨)، ومسلم - كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم، (١٦٧٦)، (٢٥)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: (١١/ ١٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري- كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: (والأذن بالأذن والسن)، (٦٨٧٨) ومسلم - كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم، (١٦٧٦)، (٢٥)

بالزواج ، ويسر له الحلال، فأبى إلا الحرام ، وأبى إلا الفاحشة فقد أسقط عصمة نفسه، ولا بقاء له في المجتمع لأنه عنصر فاسد، وشخص خبيث، ليس له إلا التطهير بالرجم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: (قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها و وعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)) وعن عبادة بن الصامت ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ورجم الزاني المحصن يعتبر تطهيرا له من ذنبه، وإراحة للمجتمع من شره.

رابعا: جريمة اللواط.

من انتكست فطرته، وخبثت نفسه ، فوضع شهوته في مثله، وتجاوز نواهي الشرع وزواجره، وأنسلخ عن الفطرة السليمة، وعمل عمل قوم لوط فقد وجب تطهيره ، ولا بقاء له في المجتمع لأنه عضو مسلطن يفسد المجتمع بأكمله ، ويكاد العلماء يجمعون على إراقة دم اللوطي، وإن اختلفوا في كيفية قتله، بالرجم ، أو الضرب بالسيف ، أو الإحراق بالنار، او رميه من شاهق جبل او بناء عالي، وقد نفد الخلفاء إزهاق نفوس لوطيين ومعتمدهم في هذا حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» قال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد

الملك. [١] وقتل اللوطي رحمة له وللمجتمع.

خامسا: الحرابة مع القتل.

الحرابة هو الخروج على ولي الأمر وقطع الطريق، إن نفس المحارب ليست مما عنيت الشريعة بحفظها، لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه، فان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وحفظ المال، وفي الحرابة إفساد لهذين الأمرين العظيمين.

ولحماية هذه النعمة فإن الشريعة وضعت عقوبة من أشد العقوبات لمن يزعزع هذا الأمن، أو حتى من أراد مجرَّد أن يبث الرعب في النفوس، وهذه العقوبة هي حد الحرابة.

وعقوبة حد الحرابة بيَّنها اللَّه تعالى في قوله سبحانه: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٢].

فيتبيَّن من هذه الآية أن حد الحرابة على أربعة أنواع:

أولًا: القتل.

ثانيًا: الصلب مع القتل، والصلب: هو أن تُغرز خشبة في الأرض، ثم يُربط عليها خشبة أخرى عرضًا فيضع من حُكم عليه بالحد قدميه عليها، ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه [٣].

---

(١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ): تحقيق: أيمن صالح شعبان – ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه. (٢٧٦/٣) عدد الأجزاء ٤.

(٢) سورة المائدة: (٣٣)

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبدالعزيز بن أحمد الخضيري، وآخرون، (٣١٥،٣١٤/١٠) دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١- ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

ثالثًا: قطع اليد والرجل من خلاف، بأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

رابعًا: النفي من الأرض [1].

فمن قطع الطريق وقتل نال أحد العقوبتين الأولى أو الثانية، وفي قتل المحارب حفظ للأموال والنفوس والأمن والاستقرار، وهو في حد ذاته معلم من معالم حفظ الشريعة الإسلامية للنفوس، ومن وقع في الحرابة فقد رفع العصمة عن نفسه.

سادسا: الصول على الآخرين.

البغي والصول على الآخرين، والاعتداء على أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم رافع للعصمة عن النفس ، فيجوز للمصول عليه أن يدفع الصائل بأي وسيلة من الأدنى إلى الأعلى فإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله ، ولا دية فيه ولا قود ففي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه جاءه رجل فقال: (يا رسول الله! أرأيت إن جاء الرجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه.

قال: أريت إن قاتلني؟ قال: قاتله.

قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار.

قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت في الجنة) فقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم حق الصائل الظالم، وأهدر دمه ما لم يندفع إلا بذلك ، ويؤيد هذا القاعدة الشرعية: "ما جاز فعله بطل الضمان" وما دام مقاتلة الصائل جائزة فلا ضمان على المصول عليه، فيتبين إذا أن الصول على الآخرين ، وعدم الاندفاع بالوسائل الأدنى ترفع العصمة عن نفس الصائل.

---

(١) المرجع السابق: ٣١٥/١٠.

المبحث السابع: احترازات الشريعة الإسلامية في بقاء عصمة النفوس.

المطلب الأول: احترازات الشريعة الإسلامية في بقاء عصمة نفوس المسلمين.

أولا: عصمة النفوس بما ظهر من أصحابها وترك السرائر الى الله.

تعصم النفوس بناء على ما ظهر منها ، وليس على ما خفي ، وأريد أن أوضح هذه الفقرة بدليلين: الدليل الأول: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (١)

وسبب نزول الآية ما رواه ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنما له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) إلى آخرها. (٢).ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله أمرهم أن يعملوا بما ظهر من الشخص كدليل على إسلامه وعصمته، كما كان رد السلام من ذلك الرجل الذي قتلوه دليل على إسلامه، فمن ظهر منه دليل على إسلامه ولو كان بسيطا كالسلام فلا يجوز التعرض له، ونفسه معصومة.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يغير على قوم أنتظر إلى الفجر فإن سمع منهم الأذان تركهم، وإن لم يسمعه أغار عليهم، وقد بوب الامام مسلم "باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار

---

(١) سورة النساء: (٩٤).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م (٢/ ٣٨٢)

الكفر، إذا سمع فيهم الأذان[١]" وأورد فيه حديث أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معزى.[٢]

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم يبقي عصمة النفوس بناء على أدنى دليل على إسلامهم وهو الأذان.

ثانيا :إقامة الحدود من اختصاص ولي الأمر.

لكي لا تصبح النفوس هدر، يهدرها أحاد المسلمين ، فقد أحترز الإسلام لذلك وجعل إقامة الحدود والقصاص من اختصاص ولي الأمر قال ابن كثير – معلقا على الحديث الثابت في الصحيحين[٣]عن ابن مسعود: أنَّ رسول الله – ﷺ – قال: " لا يحلُ دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة "، ـــــ: ثم إذا وقع في شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أنْ يقتله، وإنَّما ذلك إلى الإمام أو نائبه "[٤]. قال القرطبي: (لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع

---

(١) صحيح مسلم. المسمى" المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١/ ٢٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٢)

(٣) صحيح البخاري ،كتاب الديات ،باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين...}(المائدة:٤٥): ٩/٥حديث رقم٦٨٧٨، وصحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: مايباح بهدم المسلم: ١٣٠٢/٢، حديث رقم ١٦٧٦.

(٤) تفسير ابن كثير: ٣٣٠/٢.

المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود) [١]فلا يجوز إقامة القصاص إلا بعد ثبوته شرعا لدى المحكمة الشرعية، ويقيمه الحاكم، أما الأفراد فليس لهم إقامة القصاص على أحد، لما يترتب على ذلك من الضرر والفوضى.[٢]

ثالثا: درء الحدود بالشبهات.

لقد أمرنا الإسلام أن نحتاط في الدماء وأن ندرأ الحدود بالشبهات خوفا من إزهاق روح بغير حق، ولَأَنْ نُخطِئ في عدم إقامة حد القتل خير لنا من أن نخطئ في إقامته، فقد قال – ﷺ –: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا»[٣] **وما في معناه من الأحاديث الدالة على دفع الحدود بالشبهات المحتملة** من ذلك ما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم فيّ كتاب الله، قال: "أليس قد صليت معنا؟ " قال: نعم، قال: "فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال حدك"[٤]. أخرجه الإمام الترمذي مرفوعا بلفظ: "ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، وضعفه الألباني.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥) .

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٨٨٠٤)

(٣) رواه ابن ماجه في سننه من طريق أبي هريرة– ﷺ –،كتاب: الحدود: باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات: ٢/٨٥٠، حديث رقم ٢٥٤٥.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٣٦/١٢ (الحدود / إذا أقرّ بالحدّ ولم يبين) ، وصحيح مسلم مع النووي ٨١/١٧ (التوبة، قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} واللفظ المذكور للبخاري.

وروي موقوفا عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم بعدة ألفاظ. قال الحافظ ابن حجر: "وأصح ما فيه عن عبد الله بن مسعود: "ادرؤا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم".

وقال صاحب تحفة الأحوذي: "وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدّ في عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة[1]"، ورُوي عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه كان يقول: «لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[2]. ولك أن تتخيل كيف راجع النبي صلى الله عليه وسلم ماعزًا رضي الله عنه ـــ حين طلب منه أن يطهره من الزنا ـــ عله يتراجع، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت " قال: لا قال: «فنكتها» قال: نعم قال: فعند ذلك أمر برجمه وقال عمرو في حديثه: أتى ماعز النبي صلى الله عليه وسلم فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال: " لا، قال: «أفعلت؟» لا يكني قال: نعم يا رسول الله، فأمر برجمه " وفي رواية عن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا، فأتاه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه فعاد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، قال صلى الله عليه وسلم: «إنك قد قلتها أربع مرات،

---

(١) انظر: سنن الترمذي، ومعه تحفة الأحوذي ٤/٦٨٨-٦٩٠ (الحدود / درء الحدود) ، وتلخيص الحبير ٤/٥٦-٥٧، وضعيف سنن الترمذي للألباني ص٦٣.

(٢) مصنف بن أبي شيبة، كتاب: الحدود: باب: في درء الحدود بالشبهات: ٥/٥١١، مكتبة الرشاد، الرياض ١٤٠٩هـ.

فبمن؟» قال: بفلانة، فقال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم، قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم، قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم ووجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله،، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»(١). فانظر كيف أعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات ، ثم سؤاله عن كيفيه الزنا، وفي بعض الروايات أنه طرده اربع مرات، وسؤاله عن عقله وهل هو شرب مسكرا ، كل ذلك لينصرف عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويتوب فيما بينه وبين ربه، وتعصم نفسه.

رابعا: استحباب الستر في حقوق الله تعالى.

من احترازات الشريعة الإسلامية في بقاء عصمة النفوس أن الشرع ندب الى أن يستر المسلم نفسه ، وكذلك يستر غيره من المسلمين فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"(٢) وأن يتوب بينه وبين ربه ، ولنا في قصة ماعز بن مالك رضي الله تعالى عنه خير دليل ، وذلك أن هزال مربي ماعز وسيده ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أن ماعزًا قد زنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم – تلك الكلمة الجميلة –: **(يا هزال! هلا سترته بثوبك)، أي: لو سترته وانتهى الأمر لكان خيراً لك.**

فخشي هزال أن يقام عليه حد القذف لأنه لا يملك نصاب الشهادة لإثبات زنا ماعز ، فذهب إلى ماعز وأقنعه بأن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويعترف بالزنا، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لقد زنيت، فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أعرض عنه، مرة

---

(١) عون المعبود شرح سنن ابي داود وذكر الالباني أنه صحيح. .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢) ومسلم برقم (٢٥٨٠) ، واللفظ له.

ومرتين وثلاثاً وأربعاً، وفي الأخيرة قال له: (أبك جنون؟ أتدري ما الزنا؟)، وذلك حتى يمشي الرجل ويقول: لا أعرف ما هو الزنا، أنا أمزح بالكلام.

فهنا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستر على نفسه ويمشي، فأعرض عنه أربع مرات وفي النهاية قال لأصحابه: (استنكهوه استنكلوه)، وقال للرجل: (لعلك قبلت، لعلك لامست، لعلك فاخذت) يعطي له أعذاراً يقولها وينصرف.

ولكن لما أصر، وكأن هزالاً قال له: قل بالحقيقة ولن يفعل بك شيئاً، فلما أقاموا عليه الحد وبدءوا يرجمونه أذلقته الحجارة، فقال لهم: يا قوم! إن هزالاً غرني من نفسي وقال: إنكم لستم قاتلي، أعيدوني للنبي صلى الله عليه وسلم، أرجعوني للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يسمعوا كلامه، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا برجمك، فما زالوا يرجمونه حتى قتلوه، ولما رجعوا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له ذلك حزن النبي صلى الله عليه وسلم وتأسف لذلك، وقال: (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه). وهو واضح الدلالة على ما أسلفنا.

خامسا: فضيلة العفو في حقوق الآدميين.

حقوق الآدميين لا تسقط، وأنفسهم لا تهدر بغير وجه حق، ولكن ندب الشرع الى العفو في كثير من مواضعه ،والعفو إحياء للنفس كما قال الله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (١).

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٣٢ ..

قال الحسن رحمه الله: فكأنما قتل الناس جميعا أي أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن أحياها أي عفا عمن له عليه قـود فكأنما أحيا الناس جميعا[١].

وأخبر بأن من تصدق بجراحه – أي عفا عمن جرحه – بأنه له كفارة قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَـهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [٢]

سادسا: التخفيف بتشريع الدية.

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحـر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيـه شـيء فاتبـاع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) [٣]. التخفيف المذكور في الآية أن الله أباح قبول الديـة بعد أن كان في بني إسرائيل لا يقبل الا القود.

قال القرطبي: روى البخاري والنسائي و الدار قطني عن ابن عبـاس قال:" كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديـة، فقـال الله لهـذه الأمة:" كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبـد والأنثـى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء" فالعفو أن يقبل الدية في العمد" فاتبـاع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان" ذلك تخفيـف من ربكم ورحمة" مما كتب على من كان قبلكم"[٤]

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ): ٦٩٢/٢ وما بعدها، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٢) سورة المائدة (٤٥)

(٣) سورة البقرة:(١٧٨)

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٢٤٤).

أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها ولي الدم[1]ومن قبل الدية فليس لـــه قود : و قد أجمع العلماء أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص[2]. لحديث أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا (، لفظ أبي داود. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية).

سابعا: استتابة المرتد.

فمن مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على النفوس، ووسائلها فـــي صيانتها من الإتلاف، أنها جعلت الاستتابة فرصة للمرتد عن الإسلام للحياة، حرصا منها على حياته التي أحلتها ردته، وذلك بمنحه ثلاثة أيام للتوبة قبل قتله، وهو مذهب جمهور الفقهاء والعلماء، قال ابن بطال: " اختلف العلمـــاء في استتابة المرتد، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهو قول أكثر العلماء" [3].

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٢٥٢)

(٢) الجامع لاحكام القرآن: (٢/ ٢٤٨) .

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ،ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء(١٠) ١١٩/١٦.

المطلب الثاني: احترازات الشريعة الإسلامية في بقاء عصمة نفوس غير المسلمين.

الكفر ليس مناط القتل: لم يعلق الإسلام حفظ النفس أو عدمه على الكفر، أو نوع الدين، بل إن قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [١] ٢٥٦ فقد كفل الإسلام حرية الاعتقاد، ولم يجبر أحدًا على الدخول فيه، وكفل الإسلام حرمة دماء المسلم -كما تبين في السطور السابقة- وكذلك كفل حرمة دماء غير المسلمين، طالما لم يصدر منهم عدوان على الدين والأنفس، والأعراض كما في قوله تعالى:(لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [٢]

لهذا فإن من المفاهيم الخاطئة الظن بأن مجرد عدم إسلام غير المسلم فيه استحلال لدمه، لهذا يجب الجمع بين الآيات الواردة في هذا الخصوص، لبيان موقف الشريعة الإسلامية من غير المسلمين، فإن الله يأمرنا بالبر والإحسان إليهم طالما لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، وكذلك يجب الدفاع عن حوزة الإسلام إذا حدث منهم مقاتلة في الدين وإخراج من الديار، وهذا عام حتى في حق المسلم الباغي أو المفسد في الأرض.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦

(٢) سورة الممتحنة: الآية ٨.

الخاتمة والنتائج

من خلال هذا البحث تبينت معالم التشريع الإسلامي في حفظ الأنفس، سواء المسلمين أو غير المسلمين، و العقوبات التي تترتب على جرائم إفساد المجتمع؛ تعد من دعائم الحفاظ على الأنفس، مثل القصاص والحرابة وغيرها.

وتبين مكانة النفوس في الإسلام، من خلال تشريع الزواج وتنظيم الحياة الاجتماعية والأُسرية بناء عليه، حفاظًا على المجتمع من اختلاط الأنساب، وحفاظًا على النظام الشرعي للأسرة، لهذا حُرِّمت الفواحش من زنا ولواط لما لها من أثر بالغ في هدم الأنفس البشرية وإهدار الجانب التشريعي والأخلاقي في بناء الأسرة.

تبينت معالم التشريع في وجوب الاعتناء بالنفس والحفاظ عليها، بما يبقيها من الطعام والشراب واللباس والسكن، وكذلك أباحت الرخص لرفع الحرج عن المريض كبير السن والمسافر في الصيام والصلاة، حفاظًا على الأنفس، وتيسيرًا على غير القادر.

ومن كمال شريعة الإسلام في الحفاظ على أنفس عموم الناس أجازت دفع الصائل للحفاظ على النفس، وتحريم الاعتداء على الأنفس الإنسانية، بداية من الحفاظ على الإنسان من حيث كونه نطفة بتشريع الزواج–كما سبق بيانه– ثم المحافظة عليه من حيث كونه جنينًا بتحريم الاعتداء عليه بعد نفخ الروح فيه، ثم تحريم قتله طفلًا لأي مبرر، وكذلك تحريم وأد البنات، ثم النهي عن الوسائل المؤدية للقتل حتى لو بالإشارة وما فوقها من وسائل من أفعال أو أقوال.

وتبين من خلال البحث معالم الشريعة الإسلامية في حفظ دماء غير المسلمين، وجعلت لهم حرية الدخول في الإسلام، ولا يُكرهون على ذلك، فغير المسلم المحارب معصوم الدم طالما لم يقاتل في الدين أو يفسد في ديار المسلمين، وهو معصوم بعقد الذمة، وإذا كان من غير أهل الديار الإسلامية

وهو معاهد معصوم كذلك، وإذا كان مستجيرًا أو لاجئًا لديار الإسلام فهو معصوم. وكفل التشريع الإسلامي حفظ الأنفس حتى في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، فقد كفلت حفظ دماء الأطفال والنساء، والشيوخ والرهبان.

وفي بيان معالم التشريع الإسلامي في حفظ الأنفس الإنسانية تتبين الوسائل والتدابير الإسلامية لحفظ النفس الإنسانية المعصومة من الأذى والهلاك... خير رد على الأبواق الغربية التي تحاول الترويج منذ زمن بأن الإسلام دين عنف وإرهاب واستهتار بالدماء، بينما الحقيقة التي بات يعلمها القاصي والداني أن الإسلام خير دين يحفظ نفس الإنسان، وأن الغرب أكثر من ينتهك الحرمات والدماء، ولعل ما يجري في بلاد المسلمين خير شاهد على ذلك.

أهم المصادر والمراجع

- أنوار التنزيل وأسرار التاويل: للبيضاوي ناصر الدين عبدالله بن أبي القاسم (ت ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي- دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١- ١٤١٨هـ.
- إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالي- ط: دار إحياء الكتب العربية.
- أحوال النفس: لابن القيم أَبُو عَبْدِ الله شَمْسُ الدِّينَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكرِ بْنْ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حرَيزْ الزُّرْعِيِّ ت (٧٥١ه) بتحقيق: د.أحمد فؤاد الأهواني.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الامراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د محمد علي البار، ط٢،جدة،١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت ٧٠٢ه) ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ): تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧- ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، د. سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨م.- تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠ه،١٩٩٩م.
- تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢،دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ ،عدد الأجزاء (٣٠).
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ): تحقيق: أيمن صالح شعبان - ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه.عدد الأجزاء (٤).
- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت-ط١-١٩٨٧م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١-١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي :لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،دار المعرفة – المغرب،ط١، ١٤١٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ - ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي: احمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ): دار الفكر، ط١،بيروت، ١٤٠٧ه،ـ ١٩٨٧م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢ه): مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٤، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م.
- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني: عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)عدد الأجزاء (٢) تحقيق :الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٢ ١٣٩٢هـ.

- شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٧هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م عدد الأجزاء(١٠)
- فتح الباري شرح صحيح لابن حجر العسقلاني: رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة:١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – دار الفكر – دمشق –ط١– ا، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
- الكبائر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) –دارا لندوة الجديدة – بيروت.

- الكشاف: للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي – ط٣، بيروت، ١٤٠٧هـ.
-مختار الصحاح : محمد بن أبوبكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية- بيروت – صيدا، ط٥- ١٤٢٠هـ ١٩٩م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، صـ ٣٠٣، تحقيق: محمد الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، صـ ٩٤٠، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط: الرابعة ٢٠٠٤م.
- مفاتيح الغيب: للرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي (ت ٦٠٦هـ): ٣٧٢/٢١، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.
-مفهوم النفس الإنسانية في الفكر التربوي الحديث دراسة تحليلية في ضوء الفهم المعاصر لها : محمود درويش، ص ٣٦٣ بتصرّف، الجامعة الاسلامية، ط١- دت.
-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- الموافقات في أصول الأحكام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) دار الفكر، القاهرة. د ت.

- مشكلات الشباب في المنهج الاسلامي في علاجها، وليد شلاش نايف شبير ،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١- ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.